مؤلفات العلامة عبد الرحمن المعلمي

(٥)

الحكم المشروع في الطلاق المجموع

تأليف

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

رحمه الله

١٣١٣هـ - ١٣٨٦هـ

تحقيق

حاكم بن عبيسان المطيري

المدرس المساعد بجامعة الكويت

دار أطلس للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤلفات العلامة عبد الرحمن المعلمي
(٥)

الحكم المشروع في الطلاق المجموع

تأليف
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
رحمه الله
١٣١٣هـ - ١٣٨٦هـ

تحقيق
حاكم بن عبيسان المطيري
المدرس المساعد بجامعة الكويت

دار أطلس للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار أطلس للنشر والتوزيع

الرياض: ١١٥٤٦ ص.ب: ٦٤٨٨٢

هاتف/ ٤٠٥٥٤٤٤ فاكس/ ٤٠٥٠٠٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعـــد:

فهذه رسالة في (الحكم المشروع في الطلاق المجموع) للعلامة المحدث، القاضي عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ـ رحمه الله ـ وهي الرسالة الثالثة التي أقوم بتحقيقها من مجموع رسائله بعد (أصول ينبغي تقديمها)[(١)] و(البناء على القبور)[(٢)]، وقد واجهت فيها ماواجهته في أختيها من جهد

(١) وهي أولى (سلسلة رسائل المعلمي) نشر وتوزيع شركة شبه الجزيرة ، وقد كنت استظهرت في مقدمة الرسالة أن هذه الأصول ـ هي مقدمةٌ ومدخلٌ لكتاب من كتب المعلمي رحمه الله تعالى لم أتمكن من الاهتداء إليه ، ثم أخبرني أخي الشيخ أحمد بن حاج محمد الصومالي أن بعض الأفاضل ممن يقوم بتحقيق كتاب (العبادة) للمعلمي ـ رحمه الله ـ أخبره أنها مقدمة لهذا الكتاب النفيس الذي لم يسلم من أيدي العابثين فجزى الله القائمين على تحقيقه خير الجزاء .

(٢) وهي أولى سلسلة (مؤلفات العلامة عبدالرحمن المعلمي) طبع ونشر دار أطلس بالرياض،

في ترتيب الأوراق، وقراءة الخط، وضبط النص؛ لكثرة التخريجات والملحقات، ولعدم ترتيب وترقيم الأوراق ترقيماً صحيحاً.

وكنت كلما واجهت صعباً في تحقيق رسائله، وكادت نفسي تصرف عنها: رأيته ماثلاً بين رفوف الكتب، عاكفاً عليها، في زاويته بمكتبة الحرم المكي، في آخر عمره، يحقق ويدقق، وينقد ويعلق، فيدعوني ذلك إلى الصبر على خدمة كتبه ـ رحمه الله تعالى ـ ومعالجة صعابها، إكراماً له، وردًّا لجميل إحسانه على أهل السنة في هذا العصر، ونشراً لعلمه الغزير الذي أودعه كتبه التي توفي قبل صدورها، ونشرها وظهورها.

وهذه الرسالة (الحكم المشروع في الطلاق المجموع) من أظهر الأدلة على غزارة علم هذا المحدث، الفقيه، القاضي، الذي كان يُلقَّب بـ (شيخ الإسلام) في أيام الدولة الإدريسية، فقد خاض لجّة هذه القضية الخطيرة التي طالما دار حولها الجدل، فبدأ بذكر الآيات الواردة في هذه المسألة ودرسها درساً موضوعيًّا، ثم ثَنَّى بالأحاديث النبوية، ثم ناقش إمامه الشافعي في كلامه على هذه المسألة في كتابه (اختلاف الحديث)،

وقد وقعت بعض الأخطاء المطبعية تجدر الإشارة إليها ، تراجع تصويباتها في آخر هذا الكتاب ، بعد الفهرس .

وذكر بعد ذلك مذاهب العلماء ، وأدلة كل مذهب، بلا تعصب أو تمذهب ؛ وإنما دَرْس العالم البصير المتجرد للحق.

ويظهر جليًّا أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ كان يدرس هذه القضية وهو يلحظ ماكتبه الشيخان العلامة المحقق أحمد شاكر في (نظام الطلاق)، وزاهد الكوثري في (الإشفاق) الذي ردّ فيه على أحمد شاكر.

وقد أحدث الكتابان ضجة في المحافل العلمية في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي وقت صدورهما في منتصف هذا القرن، وكانا على طرفي نقيض في كلِّ ماطرقاه في كتابيهما، وربما غلا أحمد شاكر في تحرره، والكوثري في تمذهبه ـ وكلاهما حنفي ـ فجاء القاضي الشافعي: المعلمي ـ رحمه الله ـ فألف هذا الكتاب الجليل، يكشف فيه عن وجه هذه القضية الخطيرة بعرضها على الكتاب والسنة، ودراستها دراسة موضوعية علمية.

وإذا كان الثلاثة من كبار محدثي هذا العصر، وكبار فقهائه: فإن أحمد شاكر وعبدالرحمن المعلمي يشتركان في أمرين لهما أثرهما الواضح على ماكتباه في هذا الموضوع هما :

الأول: اشتغالهما بالقضاء، ومواجهتهما من آثار هذه المشكلة ما لم يواجهه الكوثري.

الثاني: أنهما ينزعان إلى الاجتهاد، واتباع الدليل ، وترك التقليد .

وإذا كان أحمد شاكر قد غلا في نصرة قول من قال بعدم وقوع الطلاق الثلاث جميعا، وبعدم وقوع الطلاق البدعي بجميع صوره؛ وكان الكوثري قد أسرف في التشنيع على من ذهب هذا المذهب حدَّ التضليل، والتبديع ، والتفسيق!!! فقد كان المعلمي عدلا وسطا، يذكر مذاهب العلماء وحججهم، وربما رجح في بعض المسائل، وربما توقف واحتاط، بلا تفريط أو إفراط.

وقد ردّ على الشيخين تأويلهما رواية ابن وهب في حديث طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض: (فليراجعها... وهي واحدة)، حيث حمله أحمد شاكر على الطلقة التي أُمر ابن عمر أن يستقبل بها العدّة فإن شاء أمسك وإن شاء طلق واحدةً، وحمله الكوثري على أن تلك الطلقة الأولى حسبت واحدة على ابن عمر ولم تلغ، فأبطل المعلمي كلا القولين، ورجح أن المقصود هو بيان أن ابن عمر إنما طلق امرأته طلقة واحدة لا ثلاث طلقات كما في بعض الروايات.

وأحياناً لا يصرح المعلمي برأيه في بعض المسائل التي طرقها؛ وإنما ُيعرف رأيه من بعض عباراته، ومن أسلوبه في عرضه، واستطراده، واستدلاله لمذاهب الفقهاء.

وقد وجدت في آخر الرسالة فتوىً بخط المؤلف - رحمه الله - في الزوجين إذا ادعيا بعد الطلاق المجموع: أن الشاهدين كانا فاسقين حين

عقد الزواج، ليتوصلا بذلك إلى إبطال العقد في مذهب الشافعي، وليعقدا عقداً جديداً بلا تحليل: أن ذلك لا يحل ، وأن (أقرب الطرق وأشبهها بالحق تقليد من يقول من أهل العلم: إن الطلقات التي لم تتخللها رجعة إنما تحسب طلقةواحدة).

هذا ويحسن تقديم بعض المقدمات بين يدي هذا الموضوع :

المقدمة الأولى :

أن هذه القضية هيَ من مسائل الخلاف، ومن ادعى فيها الإجماع فقد أخطأ، اللهم إلاّ أن يقصد إجماع الأئمة الأربعة ـ وهو ما يعبر عنه غالبا بالاتفاق ـ فنعم . وليس هو بالإجماع المعتبرحجةً عند الأصوليين.

وقد نقل الخلاف جماعة منهم :

(١) الطحاوي كما في مختصر الجصاص لاختلاف الفقهاء له (٢/٤٦٢).

(٢) وذكر الاختلاف أيضا ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٧) فقال: (أما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة أهو بدعة أم لا؟ فزعم قوم أنها بدعة، ثم اختلفوا: فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة. وقالت طائفة منهم: بل يرد إلى حكم الواحدة... وقالت طائفة: بل يقع كما هو، ويؤدبالمطلق.. وقالت طائفة: ليست بدعة،

ولكنها سنَّة لا كراهة فيها..).

(٣) ابن رشد في بداية المجتهد (٨/٧) حيث قال :(جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة).

(٤) وذكره أيضاً القرطبي في تفسيره (١٢٩/٣) فقال: (اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة...وهو قول مقاتل، ويحكى عن داود أنه لا يقع).

(٥) الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٣/٩ ط السلفية) قال : (وُيتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم لثلاث لا خلاف فيه... مع ثبوت الاختلاف كما ترى).

وقال في ترجمة باب من جَوَّز الطلاق الثلاث: (وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث).

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٩٣/٣٣) حيث قال: (بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث

لايقع به شيء، هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماعلى بعضه؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه).

المقدمة الثانية :

أن هذا القول ـ وقوع الثلاث واحدة ـ أفتى به جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة قديماً وحديثا، وقد ألف الأستاذ سليمان العمير رسالة بعنوان: (تسمية المفتين)، ذكر فيها جماعة ممن كان يفتي بذلك:

فمن الحنفية :

(١) محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٤٨هـ.

(٢) شيخ الأزهر، ومفتي مصر: عبدالمجيد سليم الحنفي، توفي سنة ١٣٧٤هـ.

ومن المالكية :

(١) محمد الخشني القرطبي، توفي سنة ٢٨٦هـ.

(٢) أحمد بن بقي بن مخلد، قاضي الجماعة، توفي سنة ٣٢٤هـ.

(٣) أحمد بن محمد الصدفي الطليطلي، كبير فقهاء طليطلة، توفي سنة ٤٥٩هـ.

وذكر في كتابه (المقنع) بأن هذا قول جمع من فقهاء قرطبة.

ومن الشافعية :

(١) محمد بن القاسم بن هبة الله، قال عنه ابن كثير: (أتقن المذهب والخلاف، وكان يفتي بمسألة الطلاق الثلاث بواحدة)، توفي سنة ٦٢٤هـ.

(٢) ابن كثير صاحب التفسير، توفي سنة ٧٧٤هـ.

ومن الحنابلة :

(١) أبوالبركات ابن تيمية جدُّ شيخ الإسلام، توفي سنة ٦٥٢هـ.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ.

(٣) ابن قيم الجوزية، توفي سنة ٧٥١هـ.

(٤) يوسف بن مرعي الكرمي، توفي سنة ١٠٧٨هـ.

فهؤلاء بعض من كان يفتي بهذا القول من أتباع المذاهب الأربعة[1]، وأكثرهم قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه كثير من فقهاء قرطبة وغيرهم من علماء الأندلس من أتباع مالك من الفقهاء والقضاة ، ولم يحدث لهم ما حدث لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ مما يدل على أن ما

---

(١) وللاستزادة تراجع رسالة الأستاذ الفاضل سليمان العمير (تسمية المفتين) .

جرى بسبب هذه القضية من امتحان وابتلاء لشيخ الإسلام وتلاميذه إنما كان لعداوة فكرية، اتخذت من هذه القضية سلاحاً للقضاء على دعوة شيخ الإسلام الإصلاحية بدعوى مخالفة الإجماع أو الأئمة الأربعة.

وممن يميل إلى هذا القول - ولم أر من ذكره - القاضي أبو الوليد بن رشد الفقيه المالكي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، حيث ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في كتابه (بداية المجتهد) ثم قال: (وكأن الجمهور غلَّبوا حكم التغليظ في الطلاق سدًّا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾) أهـ.

وهذا كالصريح في الدلالة على ميله إلى هذا القول، وفي عرضه للمسألة وذكره لأدلة الفريقين: ما يدل على ميله لقول الظاهرية ومن وافقهم .

وقد صار هذا القول - ردّ الثلاث إلى واحدة - هو المعمول به في كثير من المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية، وبه يفتي كبار الفقهاء من جميع المذاهب، وممن نصره من المتأخرين :

(١) محدث مصر العلامة أحمد شاكر في (نظام الطلاق في الإسلام).

(٢) ومحدث المغرب أحمد بن الصديق الغماري في (الهداية في تخريج البداية).

(٣) ومحدث الشام العلامة الألباني في (إرواء الغليل).

(٤) ومحدث نجد العلامة عبدالعزيز بن باز وهو الذي شهره في البلاد النجدية.

(٥) ومحدث مكة العلامة عبدالرحمن المعلمي في (الحكم المشروع).

(٦) ومحدث الهند شمس الحق العظيم آبادي في (التعليق المغني) (٤/٤٩) حيث قال عن هذا الرأي بأنه (قول أكثر علماء العصر)، وقال: (وهو الحق عندي).

المقدمة الثالثة :

أن أقوى حجج الجمهور: فعل عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم له في إجازة الطلاق الثلاث، وأقوى حجج الظاهرية ومن وافقهم: حديث ابن عباس في صحيح مسلم أن الثلاث كانت تُرَد إلى واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعهد أبي بكر، وثلاث سنين من عهد عمر.

وقد غلا بعض العلماء من كلا الفريقين في ردّ حجج مخالفيهم إلى حدّ التكلف والتمحّل، مع أن العمل بالقولين ممكن، كما رُوي عن ابن عباس، قال المعلمي جامعا بين اختلاف الروايات عن ابن عباس في فتواه - لا في روايته فإنه لم يُختلف عليه فيها - (والأولى أنه كان يفتي بهذا تارة ، وبهذا تارة أخرى ، يتوخى في كل قضية ماهو الأولى).

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٣/٩٣): (ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة).

وهذا القول جامع لأدلة الفريقين، فلا تهدر السنة النبوية الصحيحة، ولا القضاء العمري المجمع على جوازه إذا تحقق مناطه.

فالقاضي والحاكم بخير النظرين يحكم بكل قضية بما يناسبها، ففرق بين من طلق ثلاثا مجموعة عالماً بالحكم، ومن طلق جاهلا، وفرقٌ بين من طلق وزوجته راغبة فيه، راضية بالرجوع إليه؛ ويفضي التفريق إلى الإضرار بهما، ومن طلق وزوجته راغبة عنه، كارهة له، يُخشى عليها الفتنة باستمرار النكاح بينهما.

وكذا فرق بين الشيخ الكبير، أو الفقير الذي لايجد إلا هذه المرأة تقوم به، ومن كان شابا غنيا قادرا على الزواج من غيرها، وكذلك فرق بين من كان له أولاد يُخشى ضيعتهم، ومن لم يكن حاله كذلك.

فالحكم النبوي مناسب في الصورالأولى رحمة وتيسيرا، والقضاء العمري مناسب في الصور الثانية عقوبة وتعزيرا، فتراعى المصالح والمفاسد، ومقاصد السنة النبوية، ومقاصد القضاء العمري إذا تحقق مناطه؛ إذ هو حكم معلل، مقصوده دفع مفسدة تتابع الناس في إيقاع الطلاق، وحجز الناس عن فعل المحظور، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وللقضاة يدٌ في عقود الأنكحة في صور كثيرة عقداً وفسخاً وطلاقاً، وليست هذه

الصورة ببدع منها، ولا تختلف أو تفترق عنها.

وأحكام الشريعة معللة، معقولة المعاني، ظاهرة المقاصد، ومن ذلك أحكام الطلاق والرجعة؛ فلا يناسب إمضاء الثلاث المجموعة وإلزام الزوج بها إن ترتب على ذلك الإضرار بالأسرة، مراعاةً لتيسير الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿**لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾، واتباعا للسنة حيث ردّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ركانة إليه ـ وكانت ذات أطفال ـ بعدما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد. كما ثبت من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

وكذا لايناسب ردّ الثلاث إلى واحدة إن كان في الردّ إضرار بالزوجة مراعاةً لمقصد وشرط الشارع، كما في قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً**﴾، واتباعا للقضاء العمري المجمع على جوازه.

وإذا كان للحاكم ابتداءً الحق في رفع الضرر عن المرأة بفسخ أو إلزام بطلاق، فمن باب أولى دفع الضرر عنها بإمضاء الطلاق الثلاث وإلزام الزوج به. والعمل بالدليلين ومراعاة المقصدين أولى من إهمال أحدهما، والله تعالى أعلم.

وصف المخطوط وعملي في التحقيق :

هذه الرسالة هي في مجموع رسائل بخط المؤلف ـ رحمه ا لله تعالى ـ مصورة في مركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث برقم ٧٧/٢ عن الأصل المحفوظ في مكتبة الحرم المكي، التي كان المؤلف قائما على شئونها في آخر حياته، وعُين أميناً عليها، وتوفي فيها.

وعدد أوراق المخطوط (٢٢) ورقة بمقاس ٣٣×٢١ سم في كل ورقة (٣٣) سطراً تقريباً، وبحواشيها زيادات، وتخريجات بخط المؤلف ـ رحمه ا لله ـ وبعض أوراقها لم ترتب ترتيبا صحيحا، وقد بذلت جهدي في ترتيبها، ترتيبا صحيحا، وقد بذلت جهدي في ترتيبها، مستعيناً على ذلك بتسلسل فقرات الموضوع، حتىوصلت في ذلك الحدّ الذي أرى أنه مطابق لما أراده وكتبه المؤلف.

كما استفدت من مصورة الأخ الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي فجزاه ا لله عنا خير الجزاء. وقبل دخول هذه الرسالة المطبعة يسر ا لله مقابلتها على الأصل الموجود في مكتبة الحرم المكي يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٣ و ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٧هـ. فللقائمين عليها جزيل الشكر والامتنان، وأخص بالشكر الأستاذ الفاضل الشيخ: عبد ا لله المعلمي، والأخ الكريم عادل عيد على حسن استقبالهم.

هـذا والمؤلـف يعزو كثـيراً إلى كتـب مطبوعـة، ويذكـر الجـزء، ورقـم الصفحة، فلم أتعرض إلى شيء من ذلك، وإنما اقتصـرت بعدضبـط النـص على عزو مايحتاج إلى عزوٍ، واجتهدت ألاّ أذكر في الحاشية إلا ما لابد من ذكره، أو تحسن الإشارة إليه، خشية تحول ضبط النـص وخدمتـه ـ وهـو المقصود بالتحقيق - إلى شرح للكتاب.

واعتمدت في العزو على الطبعات المرقومة الأحـاديث كالبغـا لصحيـح البخاري، وعبدالبـاقي لمسـلم وابـن ماجـة، والدعـاس لأبـي داود، وأحمـد شاكر للترمذي، وأبو غدة للنسائي.

وقد أشرت في أول موضع يرد فيه اسم الكتاب إلى طبعتـه ومحققـه، إلا ماكان مشهوراً معلوماً.

هذا وأسال الله تعالى أن ييسر لتراث هذا العالم الجليل من يقوم بخدمتـه وتحقيقه ونشره، جزاء خدمته لكتب السنة وتراث سلف الأمة.

والله المسئول ومنه القبول. وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبـه أجمعين.

وكتبـــه:

حاكم المطيري

الكويت/ الرقة

صورة الورقة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحكم المشروع في الطلاق المجموع
الآيات وتفسيرها

قال الله تعالى

(١) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون

(٣) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٤) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم

(٥) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) البقرة ٢٢٨ - ٢٣٢

يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . الأحزاب ٤٩

(١) يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

(٢) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا

(٣) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) الطلاق ١ - ٣

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

النَّصُّ المحقَّق

الحكم المشروع في الطلاق المجموع

تأليف

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
رحمه الله
١٣١٣هـ - ١٣٨٦هـ

الآيات وتفسيرها

قال الله تعالى:

(١) ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(٣) ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَومٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(٤) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكلِّ شَيءٍ عَلِيم﴾.

(٥) ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوا بَينَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ذَلكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٨ - ٢٣٢].

(٦) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾. [الأحزاب: ٤٩].

(٧) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾.

(٨) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيومِ الآخِرِ وَمَن يَتقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ وَمَن يَتَوكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ

ا للهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ا للهُ لِكلِّ شَيءٍ قَدْراً﴾. [الطلاق : ١-٣].

صح عن عروة بن الزبير قال: (قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم: لا آويك ولا أدعك تحلّين! فقالت له: كيف تصنع ؟! قال: أطلقك، فإذا دنا مُضيُّ عدتك راجعتك فمتى تحلين؟!.

فأتت النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم فأنزل ا لله:

﴿ الطّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق)[1] [تفسير ابن جرير ج٢ ص٢٥٨].

هذا مرسل صحيح، وقد رفعه بعضهم، قال: (عن عروة عن عائشة) وله عواضد، وسيأتي بسط ذلك في البحث مع الإمام الشافعي رحمه ا لله تعالى.

ومفاده: أن الطلاق في أول الإسلام لم يكن له حَدٌّ، فكان للرجل إذا طلق أن يراجع قبل مضي العدَّة، ثم إذا راجع ثم طلق فله أن يراجع، ثم إذا راجع ثم طلق فله أن يراجع، وهكذا أبدا، فاتخذ بعض الناس ذلك طريقا للإضرار بالنساء، فأنزل ا لله سبحانه وتعالى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [الآيتين: ٢ - ٣ من آيات البقرة].

---

(١) انظر روايات هذا الحديث ومن أخرجها من الأئمة مجموعة في (الدرّ المنثور للسيوطي ٤٩٤/١ ط الكتب العلمية) .

فقوله تعالى في الآية الأولى: (والـمُـطَلَّقَاتُ) الآية ـ يحتمل في نزولها ثلاثة أوجـه:

الأول: أن يكون نزولها متقدما على نزول مابعدها بمدة.

الثاني: أن تكون نزلت مع مابعدها معا.

الثالث: أن يكون نزولها متأخرا عمَّا بعدها في النظم.

والأول أقرب؛ لأن التقدم في النظم يُشعر بالتقدم بالنزول، وإن لم يكن ذلك حتما، ولأن ظاهرها عموم استحقاق الرجعة في كل طلاق وهذا مطابق للحكم المنسوخ بما بعدها، ولمرسل عروة وعواضده؛ فإن ظاهره أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أول مانزل بعد شكوى المرأة، وذلك يقتضي أن الآيتين نزلتا منفصلتين عن الآية التي قبلها، وقد ثبت تقدمها بالدليلين الأولين.

وعلى هذا فكلمة ﴿الْمُطَلَّقَاتُ﴾ على عمومها، ولا ينافيه قوله في أثناء الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ لأن الآية نزلت قبل تحديد الطلاق كما سمعت ، ويكون قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ـ الآيتين ـ ناسخا لبعض ما دخل في الآية الأولى وهو استحقاق الرجعة بعد الطلاق الثالث.

وأمّا على الوجهين الآخرين ، فيحتمل في قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أن يكون من العام المراد به الخصوص، أو من العام المخصوص ، أو أن

يكون باقياً على عمومه ولكنّ الضمير في قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أخص من مرجعه ، كأنه قال: (وبعولة بعضهن)، والمراد بعضهن: المطلقات مرة أو مرتين فقط.

وهذا الأخير – وإن ذكروه – بعيدٌ جدا لمخالفته؛ سنة الكلام من مطابقة الضمير لمرجعه، وتوجيهه بإضمار (بعضهن) تعسفٌ، وهو شبيه بالاستخدام[1]، وقد تكلمت على الاستخدام في مقالتي في بيان مَنْ المراد بقوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾.

والحق في توجيه هذا أن الضمير عام كمرجعه، ولكن قد يرد التخصيص على العام باعتبار الحكم الواقع مع الضمير دون الحكم الأول، فيكون الظاهر عاماً باقياً على عمومه، والضمير عاماً مخصوصاً. وعلى هذا: فالضمير مطابق لمرجعه على ما هو سنة الكلام.

وإذا قد ترجح الاحتمال الأول، فلا حاجة لبسط الكلام في الاحتمال الثاني.

وأما الآية الرابعة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ

---

(١) انظر في معنى الاستخدام : التلخيص للقزويني مع شرحه للبرقوقي (٣٦٠) ، وشرح الكافية للحليّ (٢٩٦) .

هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم من الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ﴾.

ففيها احتمالان:

(١) أن تكون متقدمة النزول على الآيتين اللتين قبلها، وعليه: فهي على ظاهرها من أن الطلاق تحل الرجعة بعده مطلقاً، أي: سواء في المرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وهكذا.

(٢) وتحتمل أن تكون متأخرة عنها، وعليه: فقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من العام المراد به الخصوص، أو العام المخصوص، أو على عمومه، ولكن الضمير في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أخص من مرجعه، ولكن هذا الثالث بعيد أو باطل ههنا؛ فإن الآية إنما سيقت لأجل هذا الحكم خاصة، أعني قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الآية[1] .

وأما آيات سورة الطلاق فيتعين فيها النزول معاً على نظمها؛ لأنها كلام واحد مرتبط أوثق الارتباط.

---

(١) والراجح - والله أعلم - أنه من العام المراد به الخصوص، أي: المطلقة مرةً أو مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ إذ هي التي لزوجها الحق في مراجعتها دون سواها، فهي المخصوصة بالحكم، هذا على القول بتأخر نزول هذه الآية، وهو الظاهر.

ويبقى النظر بينها وبين قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [الآيتين] ، فإن كانت آيات سورة الطلاق نزلت قبل آيتي ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ فلا إشكال، وإن كانت نزلت بعدُ فتحتاج إلى تأويل، فيقال: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إمّا عام مراد به الخصوص؛ وإما عام مخصوص؛ وإمّا على عمومه، وإن كان التعليل بقوله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ يختص بمن طلقت مرة أو مرتين فقط.

وهكذا الضمير في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

والاحتمال الأول أولى، لِتَسْلَم الآيات من مخالفة الظاهر.

ولا ينافي ماتقدم في الآية الرابعة من آيات البقرة وما قلناه ههنا قولهم: إن التخصيص أولى من النسخ، فإن محله حيث لم يتحقق النسخ، وههنا قد تحقق النسخ في الجملة كما تقدم[1].

فأما على قول الحنفية ومن وافقهم أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم: فيتحتم القول بتأخر نزول آيات سورة الطلاق وإلا لزم أن يكون ناسخاً لقوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيتين.

وكذلك لا ينافيه ماجاء أن سورة البقرة نزلت قبل سورة الطلاق

(١) انظر قول ابن عباس وقتادة وغيرهما في نسخ آية (الطلاق مرتان) غيرها من آيات الطلاق في (الدر المنثور) (١/٤٩٥)

بمدة؛ لأن المراد فيه معظم سورة البقرة، فقد صح عن ابن عباس أن آخر مانزل من القرآن آية الربا، يعني التي في سورة البقرة .

رواه البخاري[1] وغيره، وروي مثله عن عمر[2] . ولذلك نظائر في القرآن. انظرها في الإتقان .[3]

(١) في التفسير باب (واتقوا يوما) ح (٤٢٧٠) ط البغا، وانظر الدر المنثور (١/٦٥٣) .

(٢) في تفسير ابن جرير ح (٦٣٠٦) ط الكتب العلمية ، وانظر فتح الباري (٨/٢٥٩) العلمية .

(٣) للسيوطي (١/٢٦) ط الحلبي .

فصـــــــل

قولـه تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَان﴾ أل للعهد، أي الطلاق الذي تعهدونه من حيث إن من شأنه أن الرجل إذا أوقعه كان له أن يراجع.

وهذه الحيثية كانت سبب نزول الآية، كما تقدم في مرسل عروة، والذي من شأنه ماقاله ذلك الرجل، والذي تقدم ذكـره في الآية السابقة وهي قوله: (وَالْمُطَلَّقَاتُ) إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ .

ولاينافي هذا ما اخترناه من تقدم نزول آية (وَالْمُطَلَّقَاتُ) بمدة؛ لأنها في علم الله تعالى متصلة بها، وجعلت في النظم متصلة بها.

والعهد هنا أولى من الجنس لأمرين :

الأول: لما تقرر في الأصول أنه إذا تحقق عهد تعين المصير إليه .[1]

الثاني: قوله : (مَرَّتَانِ) مع أن جنس الطلاق ـ مع صرف النظر عن المراجعة ـ ثلاث بمقتضى هاتين الآيتين.

وقال ابن جرير: (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال

(١) راجع إحكام الفصول للباجي تحقيق الجبوري (١٣٠) وشرح الروضة للطوفي تحقيق التركي (٤٧٨/٢) وشرح الكوكب المنير (١٣٢/٣) .

بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته)، ثم ذكر مرسل عروة، ومرسلا في معناه عن قتادة، وآخر عن ابن زيد، ثم ذكر عن السدي قال: (هو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة).

ثم ذكر أثراً عن عكرمة، ثم قال: (وقال آخرون: إنما نزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم تعريفاً من الله ـ تعالى ذكره ـ عبادَه سنة طلاقهم..) [تفسير ابن جرير ٢ ص ٢٥٨- ٢٥٩] .

وقد ذكر في موضع آخر عن قتادة قال: (جعل الله الطلاق ثلاثا، فإذا طلقها واحدةً فهو أحق بها ما لم تنقضِ العدَّة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدِّة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطبا من الخطاب. فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت، طلق تطليقة في قُبلِ عدتها، عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها، فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قُبلِ عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها، فكانت عنده على واحدة، فإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ﴾ [تفسير ابن جرير ج٢ ص ٢٧٠].

ملحق(*)

ودل على هذا قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ و لم يقل ثلاث، ولا وجه لذلك إلاّ أنه أراد الذي تكون معه الرجعة، وهو الذي عهده الناس من قبل نزول الآية، والذي تقدم ذكره.

قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

قال ابن جرير: (فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته)، ثم استدل على ذلك بمرسل عروة وما شاكله، ثم حكى أقوالاً مضطربةً، ثم روى عن الضحاك قال: (يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك، أو يطلق بإحسان).

واعترض ابن جرير من جهة غير ما نحن بصدده.

ثم قال ابن جرير: (فبيَّن أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهنَّ في الثانية إما إمساك بمعروف؛ وإمَّا تسريح منهم لهنَّ بإحسان بالتطليقة الثالثة.

ثم قال في قوله تعالىمعروف ؛ وإمَّا تسريح منهم لهنَّ بإحسان

(*) هذا الملحق فصله المؤلف عن سابقه، وجعل عليه دائرة، ولم يضرب عليه، وهذه عادته إذا أراد تأخير أو تقديم بعض الكلام. ووضعته هنا استظهارا بالقرائن وتسلسل العبارات.

بالتطليقة الثالثة) .

ثم قال في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾: (فقال بعضهم دلَّ على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله ـ تعالى ذكره ـ فيهما : ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره) .

ثم أخرج عن قتادة: (قال: جعل الله الطلاق ثلاثاً، فإذا طلقها واحدةً فهو أحق بها ما لم تنقضِ العدة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها وصار خاطباً من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت ، طلق تطليقة في قُبل عدتها ، عند شاهدي عدل ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ماكانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها ، فقد بانت منه بواحدة ، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قُبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة ، وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [تفسير ابن جرير ج٢ ص ٢٧٠] .

ثم روى بسند ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يقول: إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره).

وأخرج عن الضحاك قال: (إذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقضِ العدَّة، قال: والثالثة قوله: ﴿**فإن طلقها**﴾ ...).

وعن السدي: (فإن طلقها بعد التطليقتين).

ثم حكى عن مجاهد ما حاصله أن الطلقة الثالثة قد تقدمت في قوله: ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، وقوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ تفسير لذلك، كأنه قال: فإن وقع التسريح بالإحسان...). وقد قدم في التسريح حديث أبي رزين قال: قال يارسول الله! يقول الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ فأين الثالثة؟ قال: (**التسريح بإحسان**).

وروى عن مجاهد وقتادة نحوه.

وحكى عن السدي والضحاك أنهما قالا: (الإمساك: المراجعة، والتسريح: أن يدعها حتى تنقضي عدَّتها).

وعلى كل حال فإنهم متفقون أن قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أراد به الثالثة، سواء من قال: إنه لم يتقدم لها ذكرٌ، ومن قال: بل تقدم.

وهكذا ما رُوي عن ابن عباس ـ وإن لم يصح ـ: (إن طلقها ثلاثا)، فإنه إنما أراد الثلاث التي تقدمت، وهي المرتان اللتان راجع بعد كلٍ منهما، والتسريح.

وهكذا يجب أن يُفهم، فإنه إن فهم على معنى: إن طلقها ثلاثا

دفعة واحدة، كان على خلاف سياق القرآن، وخلاف ما عليه المفسرون(*) .

وقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾ لماذا عدل به عن (طلقتان)؟.

عنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أن يقال: إنما عدل عنه لأن تكرار الحروف يوجب ثقلاً في اللفظ، وليس هذا الجواب بشيء؛ لأن التكرار هنا لا يوجب ثقلاً يعتد به.

وقد وقع في القرآن كثيراً ماهو مثله أو أدخل منه في شبهة الثقل مثل: **﴿اغْتَرَفَ غُرْفَةً﴾**[1]، **﴿اسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَاراً﴾**[2] ، **﴿عَاهَدُوا عَهْداً﴾**[3] **﴿أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً﴾**[4] ، وأبلغ من ذلك قوله تعالى: **﴿وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾**[5]، اجتمعت فيه سبع ميمات.

الثاني: ماقاله الجصاص في أحكام القرآن وغيره: أنه عدل عن (طلقتان)

(*) انتهى الملحق.

(١) البقرة، آية: ٢٤٩ .

(٢) نوح، آية: ٧ .

(٣) البقرة، آية: ١٠٠ .

(٤) المائدة، آية: ١١٥ .

(٥) هود، آية: ٤٨ .

للدلالة على وجوب تفريق الطلاق، إما بأن يطلق واحدة يقتصر عليها ولا يطلق أخرى إلاّ إذا راجع بعد الأولى؛ وإما بأن يطلق عند كل طهر واحدة، قولان لأهل العلم.

قالوا: فقوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾ دلالة على ذلك.

قال الجصاص: (وذلك يقتضي التفريق لا محالة؛ لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرتين. وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع) [أحكام القرآن ج١ ص ٣٧٨].

بل في الطلاق نفسه لو قال قائل: إن فلاناً طلق زوجته اليوم مرتين لفهم منه التفريق و لم يفهم منه أنه قال: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق أنت طالق.

ومع ذلك ففي هذا الجواب نظرٌ؛ لأنه كان الظاهر أن يقال: (ثلاث مرات)، فلماذا قال: ﴿مَرَّتَانِ﴾ ثم ذكر الطلقة الثالثة بَعْدَ ذلك؟

ولأن التفريق يصدق بما لو طلقها طلقة ثم بعد ساعة طلقها أخرى بدون تخلل رجعة ، فلو أريد تفريق مخصوص لكان الظاهر أن يقام عليه دليل.

[نعم! من قال: إن السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن راجعها في العدة ثم بدا له أن يطلق فليطلق مرة أخرى، فله أن يجيب بأن المراد بـ ﴿مَرَّتَانِ﴾ طلاقان يعقب كلا منهما رجعة، وهذا لا يكون ثلاثا، وبأن في الآية دليلاً على هذا التفريق

بخصوصه وهو قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بناء على تفسير الإمساك بالرجعة والتسريح بعدمها.

وفيه أن ذلك يتم لو كان المعنى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان بعد كل مرة، وهذا [ظاهر][1] ماحكاه ابن جرير عن الضحاك][2] : (قال يعني: تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان، قال: فإن هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وقد فسره ابن جرير بقوله: (وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان فإمساك كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن بإحسان) [تفسير ابن جرير ج٢ ص٢٩٠].

أقول: ولفظ السدي: (إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسكها، ويمسكها: يراجع بمعروف؛ وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها).

وقوله: (واحدة أو اثنتين) أراد به على مافهمه ابن جرير: الأولى أو الثانية، و لم يُرِد اثنتين لم تتخللهما رجعة.

---

(١) كتب الشيخ تحت كلمة (ظاهر): (محتمل فيها). فكأنه رجح كونه محتملا لا ظاهراً .

(٢) مابين المعكوفتين ضرب عليه بالأصل وهو مرتبط بما بعده ارتباطا وثيقا كما ترى .

ولكن ابن جرير ردّ هذا القول بحديث رواه - كما سيأتي - وأقول: إن فيه بُعْداً[1] من جهة أن الظاهر في قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أنه بعد المرتين كما تقتضيه الفاء.

الجواب الثالث: أنه إنَّما لم يقل: طلقتان إشعارًا بأنه لو قال: طلقتك وطلقتك وطلقتك، أو قال: طلقتك ثلاثاً، أو ألفاً، أو عدد ذرات العالم، كان هذا كله مرة واحدة، كما تقول ضرب فلان عبده اليوم مرتين، فيصدق بما لو ضربه كل مرة من المرتين ضربةً أو ضربتين أو ضربات.

ويُحتج لهذا القول: بأن الآية نزلت لإبطال ماسبق من تكرر الطلاق مع تكرر الرجعة مرارا لاحدّ لها، إذ كان لأحدهم أن يقول: أنت طالق ألفا ثم يراجعها، ثم يقول: أنت طالق ألفا ثم يراجعها، ثم يقول: أنت طالق ألفا ثم يراجعها،وهكذا مرارا لا حدَّ لها.

فقيل لهم: إن الطلاق الذي تعقبه الرجعة مرتان، لا مرار لا حدَّ لها، فالمرة الواحدة هي طلاق تعقبه رجعة، مع صرف النظر عن ذلك الطلاق أطلقة كان أمْ ألفا.

وهذا جواب جيد، لكنه لا يتأتى إلاّ على قول الظاهرية والزيدية وعامة الشيعة ومن وافقهم[2] : أن الطلاق الثلاث الذي يحرمها حتى

---

(١) أي كلام ابن جرير .

(٢) بل هذا قول بعض السلف كطاوس وابنه وجماعة من آل البيت ، وتابعهم الظاهرية =

تنكح زوجاً غيره إنما هو طلاق يتبعه رجعة، ثم طـلاق يتبعـه رجعـة، ثـم طـلاق. فأمّـا أن يقـول: طلقتـك ألفـا، أو يكـرر لفـظ الطـلاق في كـلامٍ واحدٍ، أو يطلق مرارا كثيرة لم تتخللها رجعة، فهذا كله مرة واحدة.

ويحتجون بالآيـة، والإنصـاف أن ظاهرهـا معهـم، فإنهـا أثبتـت أن للرجل أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، و لم تحدد الطـلاق الواقـع كل مرَّة.

ويحتجون بالآية الرابعة من آيـات البقـرة، فإنـه تعـالى قـال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ والإمساك هنا الرجعة اتفاقـا، قالوا: فأثبت لهم الرجعة بعد الطلاق، و لم يحدد الطلاق بحـدٍّ فهـو صـادق بأن يقول: طلقتك، وأن يقول: طلقتك، وطلقتك، وطلقتـك، أو طلقتـك ألفا، أو عدد ذرات العالم، ولا حَدَّدْتهُ بأنه أول طلاق، ولا أنه طلاق قـد تقدمه طلاق ورجعة.

فإن قيل: إنك قد قدمت استظهار أن هذه الآية متقدمة على قولـه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾!

قلـت: نعـم! ولكـن لهـم أن يقولـوا: إن آيـتي ﴿الطَّـلاقُ مَرَّتَـانِ﴾ أقرت الآية الرابعة على هذا المعنى، ووافقتها عليه - كما تقدم - وإنمـا

والزيدية .

خالفتها في المرة الثالثة.

ويحتجون أيضاً بآيات سورة الطلاق، والكلام فيها كالكلام في الآية الرابعة من آيات البقرة سواء.

واحتج مخالفوهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ا لله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾.

أخرج أبوداود[1] بسند صحيح كما في الفتح[2] عن مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتَّى ظننتُ[3] أنّه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأ حموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن ا لله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ا لله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ وإنك لم تتق ا لله، فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك).

ويجاب عن هذا: بأن هذه الجملة وردت بعد أوامر ونواهي ليس فيها النهي عن جمع الطلاق، على أن من جملة الأوامرِ الطلاقَ للعدة،

---

(١) في سننه ح رقم (٢١٩٧) ط الدعاس .

(٢) فتح الباري (٩/٤٥٣) .

(٣) قول مجاهد هذا دليل على أن ردّ الثلاث إلى واحدة قول معروف حتى بعد عهد عمر رضي ا لله عنه فهذه القصة وقعت بعد عهده قطعا إذ وُلِدَ مجاهد في آخره، والراجح أن مجاهدا لزم ابن عباس بمكة في عهد معاوية وعبد ا لله بن الزبير رضي ا لله عنهما وإنما ظن مجاهد أن يرد ابن عباس الثلاث إلى واحدة لما يعلمه من مذهب ابن عباس .

ومعلوم أن من طلق واحدة لغير العدة لا تبين منه امرأته إجماعا.

فهذا يدل أن المخرج في الآية ليس في خصوص عدم البينونة، فمن لم يتق الله فطلق لغير العدة ضيق الله تعالى عليه بوجوب الرجعة، ومن لم يتق الله فقال: هي طالق ثلاثاً أو ألفا، يضيق الله عليه بأن لا تقع إلاّ واحدة، فإن وافق ذلك هواه، ضيق الله عليه من جهة أخرى، كأن يوقع الخلاف بينه وبين امرأته فيضطر إلى مفارقتها أو يعيش معها في نكد أو غير ذلك.

على أننا قد قدمنا أن الظاهر أن هذه الآيات نزلت قبل النسخ، وعليه: فهذه الآية تشير إلى ماتقدم قبلها في الآية ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً** ﴾ .

فكأنه قال : إن اتقيتم الله تعالى فلم تراجعوا المطلقات إلاّ بمعروف جعل الله لكم مخرجا بأن يستمر الحكم بعدم تحديد الطلاق ، وإن لم تتقوا ، بل أخذتم تراجعون ضرارا فسيضيق الله تعالى عليكم .

وقد وقع هذا الوعيد ، فإنهم لما أخذوا يراجعون ضرارا ـ كما في مرسل عروة ـ ضيق الله عليهم بتحديد الطلاق ، والله أعلم .

هذا ما يتعلق بهذه المسألة من كتاب الله عز وجل ، فلننظر الآن مايتعلق بها من السنة .

فصل

الأحاديث التي احتج بها من يرى أن من قال: طلقتك ثلاثا، أوألفا، أو كعدد ذرات العالم، أو نحو ذلك، فهي مرة واحدة تكون له بعدها الرجعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

في صحيح مسلم[1] بسند على شرطهما عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قدكانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم).

وبسند آخر على شرطهما عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: (أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل

(١) حديث رقم (١٤٧٢) .

واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم!).

وبسند آخر على شرطهما عن إبراهيم بن ميسرة أن أبا الصهباء قال لابن عباس: (هات من هَنَاتك! ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع[1] الناس في الطلاق، فأجازه عليهم).

ورجال هذه الأسانيد أئمة أثبات.

وفي المستدرك[2] من طريق ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: (أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى واحدة؟ قال: نعم).

وفي مسند أحمد[3] : (ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن

---

(١) بمعنى تتابع .

(٢) (٢ / ١٩٦) وقال : (صحيح الإسناد) وتعقبه الذهبي فقال :(ابن المؤمل ضعفوه) وهو الراوي عن ابن أبي مليكة .

(٣) (١/٢٦٥) ، وقال أحمد شاكر (٢٣٨٧) : (إسناده صحيح) ، وقال الغماري في الهداية (١١/٧) : (الحديث صحيح، وقد صححه أحمد والضياء وجماعة... وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث... ومع ذلك فلم ينفرد بالحديث بل تابعه ابن جريج...) .

عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**كيف طلقتها؟**) قال: طلقتها ثلاثا، قال: (**فقال: في مجلس واحد؟**) قال: نعم، قال: (**فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت**)، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر).

وقد احتج الإمام أحمد بحديث آخر بسند هذا سواء[1] .

وفي سنن أبي داود[2] من طريق ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانة... فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**راجع امرأتك أم ركانة وإخوته**)، فقال: إني طلقتها ثلاثا يارسول الله! قال: (**قد علمتُ، راجعها وتلا**): ﴿**يَأَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾.

وعورض هذا بحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره في (أنّ

(١) وهو حديث (إرجاع زينب على زوجها بالنكاح الأول) قال في المغني (٧/ ١١٨) ط دار الفكر : (رواه أبوداود ، واحتج به أحمد) وانظر تهذيب ابن القيم بحاشية مختصر المنذري (١٢٢/٣) .

(٢) ح (٢١٩٦) .

ركانة طلق البتّة).

وفي صحيح مسلم[١] من طريق محمد بن سيرين قال: (مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض، فأُمر أن يراجعها ، فكنت [٢] لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث[٣]، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض).

أقول: [ليس] بين ما أخبره الجماعة الذين لا يتهمهم وما أخبره أبو غلاب عن ابن عمر [تعارض]، بل يجمع بينهما بأنّه طلق ثلاثا في اللفظ وواحدة في الحكم.

وعلى هذا يحمل ما جاء في عدة روايات من أنه طلق تطليقةواحدة، وكأن ابن عمر أو من بعده كان يعبر بهذا؛ لأنه يرى أن الحكم قد تغير بسبب استعجال الناس، كما مرَّ في حديث ابن عباس، فصار الإنسان إذا طلق ثلاثا حسبت عليه ثلاثا، ولا يصرح[٤] بقوله ثلاثا؛ لئلا يخطىء الناس بظن أن هذه الصورة مستثناة مما أمضاه عمر.

---

(١) حديث رقم (١٤٧١/٧) .

(٢) وفي المطبوع : (فجعلت) .

(٣) وفي المطبوع : (ولا أعرف الحديث) .

(٤) أي : ابن عمر ، أو الراوي عنه .

وعلى هذا أيضاً يحمل مافي صحيح مسلم[1] : (وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طَلَّقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك).

ومثله ما يروى عن عمر أن رجلا قال له: (إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك، وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟ قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ماترجع به امرأتك).

رواه الدارقطني[2] من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعد ابن عبد الرحمن الجمحي، والسند بعد ذلك صحيح.

والترجماني قالوا: (لا بأس به)[3]، ووثقه بعض المتأخرين، والجمحي (مختلف فيه)[4].

وقد أطال أهل العلم الكلام في هذه المسألة، فلنقدم كلام الإمام

---

(١) حديث رقم (١/١٤٧١) .

(٢) في سننه (٤/٨) .

(٣) تقريب التهذيب رقم (٤١٢) ط عوامة، وقد وثقه ابن قانع كما في التهذيب (٢٧٢/١).

(٤) انظر الميزان رقم (٣٢٢٧) ، وتهذيب الكمال (٢٣١٢) تحقيق بشار .

الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث[1] .

قال: (باب في طلاق الثلاث المجموعة)، ثم ذكر حديث ابن عباس بمعنى الرواية الثانية عند مسلم، ثم أسند عن ابن عباس أن رجلاً قال له: (طلقت امرأتي ألفا) فقال: (تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين).

وبسند آخر قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، فقال: (تأخذ ثلاثا وتدع سبعاً وتسعين).

قال الشافعي: (فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يعني أنه بأمر النبي).

أقول: هذا هو المتعين قطعا؛ لأن هذا الجعل إنما يكون قضاءً، أو إفتاءً، ولم يكن يقع القضاء والإفتاء في عهده صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ منه أو بأمره أو بعلمه، إذ لا يجوز أن يكون وقع القضاء والإفتاء في هذا الحكم العظيم من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم باجتهادهم ثم لا يبلغه ذلك، مع ماتشعر به الآثار من تكرر ذلك واستمراره.

وعلى فرض أنه كان يقع ذلك ولم يبلغه ـ وهو محال عادة ـ فكفى بتقرير الله عز وجل حجة، وفي الصحيح عن جابر (كنا نعزل والقرآن

---

(١) ص ١٨٧ تحقيق محمد عبد العزيز .

ينزل، ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن)[1].

وإذا كنا نحتج بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالاحتجاج بتقرير الله عز وجل أولى؛ فإن الوصلة كانت حينئذ موجودة بينه وبين عباده بوجود الوحي، فإذا لم يبيِّن للناس خطأ مايفعلونه حينئذ، فقد أقرهم عليه، ويوضح هذا قول الله عز وجل: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾**[2] .

وما تضافرت به الآثار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره المسائل حتى قال: (**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم لأجل مسألته**).

رواه الشيخان[3] من حديث سعد بن أبي وقاص.

وإنما المعنى أن الناس كانوا مأمورين أن يعملوا بما ظهر لهم من الشريعة، وبأصل الإباحة وعدم التكليف، متكلين على أن الله تبارك وتعالى يعلم بهم وبما فعلوه، فإن أخطأوا، غفر لهم خطأهم، وَبَيَّنَ لهم على

(١) رواه مسلم ح (١٤٤٠)، ورواه البخاري (٤٩١١) مختصرا .

(٢) المائدة، آية : (١٠١) .

(٣) البخاري ح (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨) واللفظ له .

لسان رسوله، كما في صحيح البخاري[1] عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا إنما يعني الليل والنهار).

ويوضح هذا مافي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله، فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ماتركتكم فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**) [صحيح مسلم ج ٤ ص١٠٢].

لما كان الأصل عدم التكليف بالحج، وقوله (**قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**) يتحقق بمرة واحدة في العمر: كان عليهم أن يفهموا المرة الواحدة، ويقتصروا عليه، عالمين أن الله تعالى إذا أراد كل سنة فسيبينه

---

(١) ح (٨١٨١)، وأيضاً مسلم رقم (١٠٩١) .

لهم بدون سؤال.

وهكذا ماكان الأصل فيه الإباحة كان عليهم أن يستمروا على استباحته، فإذا أراد الله تعالى تحريمه فسيبينه بدون سؤال.

واعلم أن سكوت الشرع عن تنبيههم على خطئهم في القضاء والفتوى في الطلاق - لو كانوا أخطأوا - أبعد جدا[1] من سكوته عن تنبيههم على الخطأ في فعل العزل، وتناول مالم يروه حراما، والاقتصار على حجة واحدة، فدلالة السكوت على التقرير في الأول وأنهم مصيبون أوضح من الدلالة في الثاني، فتدبر هذا!

مع أن الحكم في قضية ركانة وقضية ابن عمر من النبي نفسه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولضعف أو بطلان احتمال أن ما كان يقع في عهده صلى الله عليه وآله وسلم من جعل الثلاث واحدة كان بغير أمره وبغير تقريره لم يعتمد الشافعي على هذا الجواب، ولا اعتد به، وإنما أشار إليه إشارة، وإنما أمعنت في بيان سقوطه؛ لأن بعض أهل العلم ممن بعده اعتمد عليه، والله المستعان.

---

(١) لأن الفتوى توقيع عن الله عز وجل وإخبار عن حكمه، والقضاء إلزام بحكمه، وليس كذلك الأمثلة المذكورة .

قال الشافعي: (فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أنْ كان شيئاً فنُسِخَ، فإن قيل: فما دل على ماوصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلافه، فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيء ويروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلافه، فإن قيل: فِلمَ لَمْ يذكره؟ قيل: وقد يُسأل الرجلُ عن الشيء فيجيب فيه، ولا يتقصى فيه الجواب، ويأتي على الشيء[1] ، ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل: أصلَّى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل ثم حولت القبلة، قال: فإن قيل: فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، قيل ـ والله أعلم ـ : وجوابه حين استفتي يخالف ذلك كما وصفت).

---

(١) ومعنى العبارة هكذا :(فيجيب فيه ، ويأتي على الشيء ، ولا يتقصى فيه الجواب) ، فتكون (يأتي) بمعنى (يقبل) . ويحتمل أن تكون (ويأتي) معطوفة على يتقصى ، أي :لا يتقصى ولا يأتي على الشيء ، كما يقال: أتى عليه كلّه ، أي : تتبعه وتقصاه .

أقول: أطال النووي في شرح مسلم[1] في الرد على احتمال النسخ، ورده واضح، فإن قول ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر...) صريح في أن الطلاق كله كان على هذا، فإن هذه قضية عامة، وليس مثلها مالو قيل: (أصلى الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت المقدس)؛ لأن هذه قضية خاصة، فالأولى تدل على الاستمرار بخلاف الثانية.

وقول ابن عباس في جواب السائل: (قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم) صريح في أنه أراد أن يبين تغيُّر الحكم، فلو علم ناسخا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عدل عنه، بل كان يقول قد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخ، ونحو هذا.

واحتمال أن يكون النسخ وقع في آخر الحياة النبوية فلم يُعمل بموجبه في العهد النبوي ولم يطلع عليه ابن عباس: يرده استمرار الحكم في عهد أبي بكر وثلاث سنين من إمارة عمر، فيكونون قد أجمعوا على الخطأ.

---

(١) (١٠/٧١).

واحتمال أن يكونوا اطلعوا في عهد عمر على ناسخ يرده أن عمر إنما بنى التغيير على قوله: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة)، ولو كان اطلع على ناسخ لما عدل عنه، بل كان يقول: (قد كنا نقضي بكذا حتى وقفنا على هذا النص) ويذكره.

وهكذا ابن عباس إنما بنى التغيير على قوله: (فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم)، فبيَّن أن الإجازة كانت بسبب التتابع فلو كانت الإجازة للاطلاع على ناسخ لما عدل عنه.

وقد سلَّم الشافعي أن الاستمرار في عهد أبي بكر ومدة من إمارة عمر يدفع النسخ، وإنما عارض ذلك بفتوى ابن عباس، وهذه معارضة ضعيفة، بل باطلة على أصل الشافعي الذي يوافقه عليه جمهور أهل العلم: أن العبرة بما رواه الراوي، وإن خالفه[1].

وقد قرر الشافعي هذه القاعدة في مواضع من الأم منها: مسألة التحريم بالرضاع من جهة الفحل وغيرها.

ومن يقول: إن فتوى الراوي بخلاف مرويه تخدش في مرويه، يستثنى

---

(١) لأن الحجة في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا في رأيه واجتهاده. والرأي المجرد يحتمل الصواب والخطأ، فإذا خالف الرأي الرواية بان خطؤه، ووجب طرحه. وشروط قبول الرواية العدالة والضبط وقد توافرت، وشرط قبول الرأي عدم معارضته للدليل وقد فات في هذه الحال .

من ذلك ما إذا بيَّن الراوي مستند فتواه، وتبيَّن لنا ضعف ذلك المستند. وقد بيّن ابن عباس هنا أن مستند التغيير هو أن الناس تتايعوا في الطلاق، فأجازه عليهم عمر.

وإجازة عمر ليست عند ابن عباس حجة، كما ذكر الشافعي، فلم يبق إلاّ أنه وافقه على أن التتايع يقتضي الإجازة. وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

على أنه قد جاء عن ابن عباس الفتوى بأن الثلاث واحدة.

قال أبوداود في سننه: (روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة).

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة) [سنن أبي داود ١/ ٢٩٨] .

أقول: الظاهر صوابهما معا، إذ لا مانع أن يرويه أيوب تارة عن عكرمة عن ابن عباس، وتارة عن عكرمة من قوله. فإن أبيت إلاَّ الترجيح، فقد اختلف الناس أيهما أرجح حماد؟ أم إسماعيل؟[1] وهو ابن علية.

فقدم عثمان بن أبي شيبة ابن علية.

---

(١) انظر أقوالهم مجموعة في تهذيب الكمال (٢٤٧/٧) وشرح ابن رجب للعلل (٦٩٩/٢) تحقيق همام سعيد .

وقال يحيى بن معين: (حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث وابن علية. والثقفي وابن عيينة) وقال أيضاً: (ليس أحدٌ أثبت في أيوب منه) وقال أيضاً: (من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب).

وقال يعقوب بن شيبة: (ابن زيد معروف بأنه يقصر الأسانيد، ويوقف المرفوع، كثير الشك بتوقيه.. وكان بعدُ من المتثبتين في أيوب). وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى - هو ابن معين - يقول: لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلاّ حماد).

وقال الخليلي[1] : (المعتمد في حديث يرويه حماد ويخالفه غيره عليه والمرفوع إليه).

أقول: كأنه يريد بقوله (والمرفوع إليه) أنه إذا رفع حديثا ووقفه غيره، فالقول قوله؛ لأنه كان كثيرالتوقي يتوقف عن الرفع لأدنى شك، كما مَرَّ عن يعقوب بن شيبة.

ثم قال أبوداود: (وصار قول ابن عباس فيما حدثنا).

ذكر أثراً أفتى فيه ابن عباس وغيره في البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

---

(١) في الإرشاد (٢/٤٩٩) تحقيق محمد إدريس، وفيه (والرجوع إليه) بدل (والمرفوع إليه) كما هو في تهذيب التهذيب (٢/١١) ومنه نقله المؤلف رحمه الله، وتكون العبارة: (المعتمد عليه.. والرجوع إليه) .

وعقبه بقوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، وكان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟

قال ابن عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم)[1] .

---

(١) هذه الرواية فيها ثلاث علل: الأولى: أن أبا النعمان محمد بن الفضل اختلط بأخرةٍ، قبل سنة ٢١٣هـ، ومحمد بن عبد الملك ليس من قدماء أصحابه، فقد كان له عند اختلاطه وتغيره سبعٌ وعشرون سنة تقريباً.

الثانية: أن محمد بن عبد الملك متكلمٌ فيه. انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢٤) و (٢٦/٢٩٠).

الثالثة: أنه خالف الثقات في روايته فقد رواه سليمان بن حرب - كما عند مسلم - عن حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس وليس فيه (قبل أن يدخل بها).

وهذه الرواية موافقة لرواية معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه، كما عند مسلم.

وقد جوَّد سليمان بن حرب إسناده فقال: (عن إبراهيم بن ميسرة) كما حفظ لفظه =

ثم أخرج رواية ابن طاوس عن أبيه بلفظ الرواية الثانية عند مسلم.

فقوله: (وصار قول ابن عباس) ظاهر في اعترافه بأن رواية حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثابتة، وأن لابن عباس قولين، كان يقول بأحدهما ثم صار إلى الآخر، فإن أراد أنه كان يقول بأنها واحدة كما في رواية حماد، ثم صار إلى وقوع الثلاث، فهي دعوى بلا دليل، وهكذا إن أراد عكسه، فالأولى أنه كان يفتي بهذا تارة، وبهذا أخرى، يتوخى في كل قضية ماهو الأولى بها، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وقد استدل بعضهم لما تقدم عن الشافعي من احتمال أن ابن عباس اطلع على ناسخ بما رواه أبوداود قال: (حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ الآية، (وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ الآية) [سنن ابي داود ج١ ص٢٩٦] .

أقول: علي بن حسين بن واقد، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث)[(١)]

ووافق رواية الثقات .

(١) الجرح والتعديل (١٧٩/٧) .

وقال النسائي: (ليس به بأس)[1].

وعلى كلتا العبارتين فلا يصلح للحجة، وإنما يصلح على الثانية للمتابعة.

وأبوه وثقه يحيى، وقال أبوزرعة وأبوداود والنسائي وأحمد في رواية: (ليس به بأس)[2] ، وقال ابن حبان في الثقات[3] : (كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات).

وقال أحمد في رواية أخرى: (في أحاديثه زيادة، ماأدري أي شيء هي، ونفض يده).

أقول: فالحديث غير صالح للحجة، ومع ذلك فإن كان مراده بقوله: (وإن طلقها ثلاثا) يعني مجموعة فيؤخذ من ذلك أن هذا منسوخ، ومن جملة مانسخ: فقد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة على بطلان هذا الحديث، بدلالتها على أن ابن عباس لم يكن يعلم ناسخاً، بل صرح بأن الحكم بجعل الثلاث واحدة استمر في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر.

---

(١) كما في تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٧).

(٢) أقوالهم في الجرح والتعديل (٣/٦٦) وتهذيب الكمال (٦/٤٩٣).

(٣) (٦/٢٠٩).

وفيما تقدم عن ـ سنن أبي داود ـ من فتوى ابن عباس ثم عكرمة بعده بكونها واحدة: دليلٌ آخر على بطلان هذا الحديث، لأنه مروي من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وإن كان مراده بقوله: (وإن طلقها ثلاثا) أي متفرقة، بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق: فله شاهد وهو ماروواه مالك في الموطأ[1] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إلي، ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق).

وذكر أيضاً (عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها؛ كيما تطول لذلك عليها العدَّة ليضارَّها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعظهم الله بذلك [الموطأ هامش

(١) (٥٨٨/٢) رواية يحيى بن يحيى ط عبد الباقي. و(٦٥٢/١) رواية أبي مصعب الزهري ط بشار عواد.

المنتقى ١٧٥/٥].

وذكره الشافعي عقب ماحكيناه عنه سابقا فقال: (فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمرٍ أبين مما ذكرت؟ قيل:نعم! أخبرنا مالك..) فذكره ثم قال: (وذكر بعض أهل التفسير هذا، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء).

أقول: روى ابن جرير مرسل عروة بنحوه عن ابن حميد عن جرير عن هشام به، وعن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام به، وزاد بعد قوله: (ولا تحلين لي): (قالت له: كيف؟! قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله..) [تفسير ابن جرير ٣ /٢٥٨]

وأخرج عن قتادة وابن زيد نحو هذا المعنى، وأشار إليه الشافعي بقوله: (وذكر بعض أهل التفسير هذا).

وقد أغرب يعلى بن شبيب فروى حديث عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة.[جامع الترمذي ٤ / ٢٤٢].

ويعلى مجهول الحال وإن ذكره ابن حبان في الثقات(١) ، فإن مذهب

---

(١) (٦٥٢/٧) ، وقال الحافظ في التقريب (٧٨٤٢): (لَيِّن الحديث) .

ابن حبان أن يذكر في ثقاته المجهول الذي روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يكن حديثه منكرا، كما نص على ذلك في الثقات وأوضحه ابن حجر، وبمرة انظر فتح المغيث[1] .

وكذلك لا ينفعه إخراج الحاكم له في المستدرك[2] لما علم من تساهله(*) .

---

(١) انظر الثقات لابن حبان (١ / ١٣) ، ولسان الميزان لابن حجر (١/ ١٤) وفتح المغيث (١٤).

(٢) (٢٧٩/٢)، وقال : (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده من تُكلم فيه .

(*) جاء في الأصل في هذا الموضع: (نعم إن الآثار في هذا المعنى يعضد بعضها بعضا، وليست بمخالفة لحديث ابن عباس، بل إنها تكاد توافقه؛ فإنها نصت أن التشديد في الطلاق إنما نزل سداً لظلم الرجل زوجته بحبسها أبداً غير ذات زوج، وهذا المعنى لا يقتضي التشديد بإيقاع الثلاث إذا وقعت معا، بل قد يشعر بخلافه؛ فإن في إيقاعها إضراراً شديداً بالزوجة كما هو مشاهد في كل قطر من الأقطار بكثرة فاحشة، ولا سيما في الجهات التي تقل فيها الرغبة في نكاح الثيبات كالهند، وإذا وازنّا بين الضررين وجدنا الثاني أشد؛ فإن الأشخاص الذين يعلقون أزواجهم ربما كانوا أقل من الأشخاص الذين يستعجلون بالطلاق. مع أن للأول علاجاً في الجملة وهو تضييق الحكام على الأزواج حتى ينصفوا أزواجهم، أو يطلقوهن، وليس للثاني علاج.
ومسألة التحليل مع خبثها شرعاً وطبعاً لا تغني؛ لأن أكثر الناس يأنفون منها. فإذا حملت الآية على إجازة الثلاث ولو مجموعة كانت قد أنقذت الأزواج من ضرر، وأوقعتهن في أشد منه، وأوقعت معهن الأطفال والأزواج. وهذا كما ترى!!).
وقد حوط المؤلف ـ رحمه الله ـ على هذا النص بالقلم، ولم يضرب عليه، كعادته، فلم
=

نعم! إن مرسل عروة اعتضد، ولكنه لا علاقة له بمسألتنا، والكلام الآن في مقامين:

الأول: فيما ظنه بعضهم أن هذا المرسل وعواضده يدل على نسخ ما تضمنته أحاديث جعل الثلاث واحدة، والظاهر من كلامهم تجويز أن ابن عباس إنما عنى بقوله: (إن كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بيان ماذكره عروة بقوله: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة)؟!.

فاعلم أن قوله: (كانت الثلاث تجعل واحدة) يشعر بأن هذا في وقت كان للطلاق فيه حدٌّ معيّن، والحالة التي ذكرها عروة، لم يكن فيها حساب أصلا، فلم يكن للحكم تعلق بأن يقال: طلق واحدة، طلق ثنتين، طلق ثلاثا، وإنما كان المعتبر الطلاق من حيث هو طلاق، إن طلق وانقضت العِدَّة بانت، وإن راجع في العِدَّة رجعت، وكأنه لم يطلق، ثم إن طلق وانقضت العِدَّة بانت، وإن راجع فيها رجعت، وكأنه لم يطلق، وهكذا أبدا، فكأن الطلاق بمنزلة العتق، فلو فرض أن الرجل إذا أعتق

يظهر لي مراده، وقد كتب في أسفله (يؤخر) مع أنه كرر نحو هذا الكلام بعد ذلك، فرأيت إثباته هنا .

عبده كان له أن يرجع عن العتق إلى شهرمثلا، ثم إذا أعتق ثانيا فهكذا، وإذا أعتق ثالثا فهكذا، وهكذا أبدا، ففي هذه الحال لا يكون باعث للسيد أن يقول لمملوكه: أعتقتك ثلاثا أو أربعا أو غير ذلك، ولا يكون وجه لأن يقال: إذا قال: أعتقتك ثلاثا جعلت واحدة أو حسبت بواحدة فتدبر!

وإنما يأتي هذا لو كان الحكم: أن من أعتق عبده كان له أن يرجع إلى شهر مثلاً، ثم إذا أعتق ثانيا فهكذا، فإذا أعتق ثالثا لم يكن له الرجوع.

ففي هذا يمكن أن يقول بعض الناس لمملوكه: أعتقتك ثلاثا، إما على وجه التوكيد، كأن يقول: أعتقتك وعزمت على نفسي أن لا أرجع كما لايرجع من أعتق ثم رجع ثم أعتق ثم رجع ثم أعتق؛ وإمَّا على مظنة ـ خطأ أو صواباً ـ أنه إذا قال ذلك، كان كأنه قد أعتقه ورجع، ثم أعتقه ورجع، ثم أعتقه.

وههنا يصح أن يقال: إذا قال: أعتقتك ثلاثا جعلت واحدة.

وإذا فرضنا أن الحكم كان على هذا برهة ثم غُيِّر إلى أن من قال: أعتقتك ثلاثا لم يكن له الرجوع، فحينئذ يليق أن يقول من يخبر عن الحكم السابق: (إنما كانت الإعتاقات الثلاث تجعل واحدة).

هذا وأنت خبير أن الحالة الأولى في مرسل عروة نُسخت نسخا قطعيا بصريح القرآن، وكان النسخ بعد قدومِ النبي صلى الله عليه وآله

وسلم بمدة، لا أراها تتجاوز ثلاث سنين، وانتشر ذلك في الصحابة انتشاراً تاما، وقضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلمه الصحابة، واستقبل الناس الطلاق من يومئذ جديدا، كما قال عروة، وقالت امرأة رفاعة: (إن زوجي طلقني فبتَّ طلاقي)[1].

وفي حديث فاطمة بنت قيس في الصحيح[2]: (فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا)، وقالت في رواية أخرى: (وأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (**كم طلقك؟**) قلت: ثلاثا)، وفيه في رواية ثالثة (وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله مالك نفقة إلاّ أن تكوني حاملا).

بل إن هذا الحكم انتشر حتى عرفه المشركون كما قد يؤخذ من قول الأعشى، أنشده الشافعي وغيره:

أيَا جارتا بِيْني فإنك طالقه … وموموقة ماكنت فينا ووامقه

أجارتنا بيني فإنك طالقه … كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه

وبيني فإن البين خير من العصا … وأن لا تزالي فوق رأسك بارقه

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

حبستك حتى لامني كل صاحب وخفت بأن تأتي لدي ببائقه

[الأم ج٣ ص٢٣٣] .

فَذِكْرُه الطلاق مرتين، ثم قوله في الثالثة (وبيني)، واقتصاره على ذلك ظاهر في أن الحكم قد كان بلغه في الجملة، ووقع له ما وقع لبعض الصحابة كركانة، وعويمر العجلاني، إذ قال بعد أن لاعن زوجته: (هي طالق ثلاثاً).

وقد مرَّ توجيه ذلك في مثال العتق، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

والأعشى هلك قبل فتح مكة كما ذكره ابن قتيبة وغيره[1].

فمع هذا كله، أيجوز أن يقال: إن الطلاق كان على ذلك الحكم المنسوخ في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر حتى تتابع الناس في الطلاق فأجيز عليهم؟!.

إن العاقل ليستحي من حكاية هذا القول فضلاً عن توهمه، فكيف بمن يجوزه ويفسر به كلام ابن عباس.

والشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يقل هذا، وإن أوهمه قوله بعد أن ذكر مرسل عروة: (فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء)،

(١) ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص (١٣٥) ط ليدن ١٩٠٢م. وقد ذكر أن الأعشى ميمون ابن قيس هلك في أيام صلح الحديبية انظر معجم الشعراء للمرزباني (٢٩١) وطبقات الشعراء (١/٦٥) .

وإنما أورد مرسل عروة جواباً لقوله: (فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة).

المقام الثاني: في النظر في مرسل عروة، هل فيه دلالة على ترك أن تحسب الثلاث واحدة؟

حاصل مرسل عروة وما يوافقه:

١- أن ارتجاع المطلق لزوجته لم يكن له شرط إلاَّ وقوعه في العدة، فلم يكن هناك حد لسلسلة الطلاق والرجعة، يطلق الرجل ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، وهكذا أبداً.

٢- فاتخذ بعض الناس ذلك طريقا للإضرار بالنساء.

٣- فأنزل الله تعالى الآية وشرع الحكم المستقر.

٤- فاستقبل الناس الطلاق من يومئذ جديدا.

فالنسخ إنما كان لحسم مادة الإضرار بالنساء، وقد أبقى الشرع للزوج حق الرجعة اتفاقا إذا طلق واحدة ثم راجع قبل انقضاء العدة، ثم طلق ثانية ثم راجع قبل انقضاء العدة.

مع أن الزوج قد يتمكن بهذا من إضرار بالمرأة، ولكنه يسيرٌ، ولو لم يبق له ذلك، لأضرَّ ذلك بالنساء وبالأطفال وبالأزواج ضررا شديدا.

ولا يخفى أنه لا فرق في احتمال قصد الزوج مضارة المرأة بين أن يطلق واحدة ثم يراجع، ثم يطلق أخرى ثم يراجع، وبين أن يقول: طلقتك عدد

ذرَّات العالم ثم يراجع، ثم يقول: مثل ذلك ثم يراجع.

فالقول بأنه إذا قال طلقتك واحدة كانت له الرجعة، وإذا قال طلقتك ثلاثا لم يكن له الرجعة لا يناسب سبب [نزول] الآية وما تضمنته من الحكم، فإن سببها هو إضرار الرجال بالنساء، ولا فرق من جهة الإضرار بين أن يطلق واحدة ثم يراجع، أو عدد ذرات العالم ثم يراجع.

والحكم بأنه إذا قال: طلقتك، كانت له الرجعة، ثم إذا قال: طلقتك، كان له الرجعة أيضاً إنما أُبقي ـ مع احتمال قصد الرجل الإضرار بالمرأة ـ دفعاً لضرر أشد يلحق بالمرأة وأطفالها، وبالزوج أيضاً، فقد تكون المرأة وسطا، ولها أطفال صغار، وليس لها من يقوم بها، ويكون الزوج غير غني، فيحتد فيطلق، ثم يندم لما يلحقه من الضرر، مع مايلحق الزوجة وأطفالها، فأبقى الله عز وجل له فسحة لدفع هذا الضرر.

ولا فرق في حصول هذا الضرر الشديد بالمرأة والأطفال والزوج بين أن يقول: طلقتك واحدة، وأن يقول طلقتك عدد ذرات العالم.

ومن كان له معرفة بأحوال الناس في هذا العصر، وجد أن إضرار الرجال بالنساء بأن يطلق أحدهم ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع : نادرٌ جدًّا، بل لعله معدوم، والضرر الشديد الذي يلحق النساء والأطفال والأزواج بمنع الرجعة إذا غضب الرجل فطلقها ثلاثاً كثير جدًّا، ولا سيما في الأقطار التي تقل الرغبة فيها في زواج الثيبات كالهند.

على أن الضرر الأول ـ مع خفته ـ يمكن علاجه بالصبر مدة يسيرة،

والضرر الثاني ـ مع شدته، وتناوله للمرأة والأطفال والزوج ـ لا علاج له.

والتحليل[1] باطل عند جماعة من العلماء، وجائز مع الكراهة الشديدة عند آخرين، وعلى كل حال فهو خبيث شرعا وطبعا، ويجرُّ إلى مفاسد شديدة، وأهل التقوى أو الغيرة يؤثرون الضرر الشديد على التحليل.

وبالجملة فالضرر الشديد الناجم عن تنفيذ الثلاث محسوس مشاهد بكثرة فاحشة في جميع الأقطار، بل إن الضرر الذي يُخاف من عدم تحديد الطلاق أصلاً: كان يمكن دفعه بأمر الحكام بالتضييق على الأزواج، إذا تبين منهم قصد المضارة.

فالقول بأن الآية نزلت لتدفع عن النساء هذا الضرر، ومع ذلك أوقعت عليهن وعلى أطفالهن وأزواجهن ضررا أشد من ذلك لا علاج له: فيه مافيه!

وإذا تأملت ذلك، علمت أنه لو قال قائل: إن مرسل عروة أقرب إلى موافقة حديث ابن عباس وما معه، منه إلى مخالفته، لما أبعد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء).

---

(١) أي : نكاح التحليل ، وهو عقد الرجل على المطلقة ثلاثا بقصد طلاقها لتعود لزوجها الأول.

أقول: هذا كلام موجه، يحتمل أنه أراد: لعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث المجموعة والواحدة سواء في معنى الإضرار بالزوجة، فلا وجه للتفريق بينها في الحكم، فقد أبقى الله تعالى بعد النسخ للرجل أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم إذا طلق فلا رجعة. فسواء أثلاثا طلق في المرة الأولى أم واحدة، وهكذا الثانية، فإن المقصود من النسخ لا يفرق بين ذلك، فعلى هذا تكون له الرجعة.

ويحتمل أن يكون أراد: لعل ابن عباس أجاب على مقتضى ماكان قبل النسخ أن الثلاث والواحدة سواء، إذ لم يكن حدٌّ للطلاق، فإن كان أراد هذا الثاني فقد تقدم جوابه.

ثم قال:[1] (وجعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء، فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يُقضى بطلاقه).

أقول: وهذا الكلام كأنه موجه، فقد يحتمل أن يكون من تتمة تفسير قول ابن عباس على الاحتمال الأول، فيكون شرحه هكذا: (وجعل الله عدد الطلاق على الزوج) فجعل له أن يطلق ويراجع، ثم يطلق ويراجع، ثم إذا طلق لم يكن له أن يراجع سدًّا لذريعة الإضرار بالزوجة (و) جعل للزوج (أن يطلق متى شاء) فإذا طلق وتركها حتى انقضت العدة بانت منه وحلّت لغيره، سواء أَوَاحدة طلق أم ثلاثا أم أكثر.

---

(١) أي الإمام الشافعي .

وغرض العاقل من الطلاق إنما هو هذا، ولا غرض له في أن يطلقها طلاقا لا رجعة فيه، بل إنما يحرص العاقل على أن يطلق طلاقاً تمكنه معه الرجعة أو النكاح بعقد جديد، قبل أن ينكحها غيره؛ لأنه قد يندم، وقد تتضرر الزوجة أو أطفالها بالطلاق، فيكون عليه أن يدفع عنهم الضرر، وهذا هو الغرض المحمود شرعا وعقلا، فلم يكن هناك باعث لشرع طلاق يقع مرة واحدة، ومع ذلك لا رجعة فيه.

على أنه إن فُرض غرضٌ فيمكنه تحصيله بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق.

فقد جعل الله له أن يطلق متى شاء، ولم يقل له إذا طلقت ثم راجعت، لم يجز لك طلاق بعد ذلك.

وعلى هذا (فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه) من حيث هو طلاق يحصل به مقصود العاقل في تخلّيه عنها، وإحلالها لغيره إذا انقضت عدتها، فإن كانت هذه أول مرة أو الثانية كان له أن يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعدها، قبل أن تنكح غيره، وإن كانت الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ويحتمل أن يكون احتجاجاً من الشافعي على وقوع الثلاث المجموعة ثلاثا تحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وشرحه على هذا هكذا: (وجعل الله عدد الطلاق على الزوج) أي إليه (وأن يطلق متى شاء) فله

ثلاث طلقات، يوقع منها ماشاء، متى شاء، فإن أوقعها دفعة وقعت (فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يُقضى بطلاقه) الذي أوقعه، فإن طلق ثلاثاً أو أكثر قُضي بثلاث، وإن طلق واحدة أو اثنتين قُضي بذلك.

فإذا كان مراد الشافعي هو هذا الثاني[1]، فجوابه:

أن الثلاث التي جعلها الله تعالى على الزوج ليست ثلاث طلقات، وإنما هي مرتان، في كل مرة طلاق تعقبه رجعة، والثالثة طلاق تحرم به حتى تنكح زوجاً غيره، كما قدمناه في تفسير الآيات.

ومن ادَّعى أنها ثلاث طلقات يجوز أن تقع معاً، أو تقع اثنتان منها معا، فعليه البيان، فإن قال: إن الله لما جعل للزوج أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق، كان معقولا أنه قد جعل الأمر إليه، فإذا كان الأمر إليه وطلق ثلاثا معا فلماذا لا يقع؟

فالجواب:

أولاً: أن هذا قياس يعارض النص، فهو فاسد الاعتبار.

وثانيا: أن الله تعالى لم يجعل له إذا طلق المرَّة الأولى أو الثانية أن يراجع إلاّ إذا قصد بالرجعة الإمساك بمعروف.

(١) وهذا هو الظاهر كما هو مذهبه رحمه الله تعالى.

وثالثاً: أن الطلاق قد يضر بالزوج، وبالمرأة، وبأطفالهما، وبأهليهما ، فحدَّ ا لله تعالى له حدودا تمنع أو تقلل هذا الضرر، فلم يجعل له أن يطلق وهي حائض ، ولا في طهر قد قاربها فيه، والسرُّ في ذلك ـ وا لله أعلم ـ أن الرجل إذا بَعُدَ عهده بالمرأة قوي ميله إليها، فإذا طلقها مع ذلك كان الظاهر أن رغبته عنها قد استحكمت ، وهذا هو المقتضي للرخصة في الطلاق.

وإذا كانت المرأة حائضاً كان محتملاً أن يكون قاربها في الطهر الذي قبل تلك الحيضة فعهده بها قريب، وقرب العهد يضعف الميل، بل ربما أوجب النفرة.

وينضم إلى ذلك أن نفس الرجل تنفر من الحائض، إمّا للأذى؛ وإمّا لليأس من مقاربتها، وهذه نفرة عارضة، لا يصِّح أن يُكتفى بها لاستحقاق رخصة الطلاق.

وهكذا إذا كانت طاهراً وقد قاربها في ذلك الطهر، فعهده بها قريب، وقرب العهد يضعف الميل، أو يوجب النفرة كما مرَّ.

فإذا أراد أن يطلقها وهي طاهر في طهر لم يقاربها فيه، فالظاهر أن رغبته عنها قد استحكمت، ولكن ربما تضعف هذه الرغبة أو تزول، إذا ازداد العهد بعدا.

مع أن موجب النفرة قد يكون سبباً عارضاً، من ذنب وقع منها، أو

إساءة، وإذا طال العهد غُفر الذنبُ، ونُسيت الإساءة، فرخص له أن يطلقها، على أن له أن يراجعها مادامت في عدتها.

فإذا طلق كان عليه أن لا يقطع عنها النفقة والسكنى، ومن الحكمة في ذلك ـ وا لله أعلم ـ أن يبقى باب الصلح مفتوحا ميسرا، والغالب أن يكون بيتها الذي أمر أن يسكنها فيه هو بيته أو قريب منه، وذلك أدعى إلى الصلح، فقد تهيج به الذكرى، وهو على فراشه، في أثناء العدة، فلا يكون بينه وبينها إلا كشف الستر ، أو طرق الباب، ولعله لو صبر إلى الصبح لفترت رغبته، فلا يراجع، ولعله يبدو له خطؤه في إيقاع الطلاق، ومضرته عليه، ويلومه هذا، وتعذله هذه، ومع ذلك فقد جرب الفرقة، وجربتها، وذاق كل منهما مرارتها، فإذا وقعت الرجعة، فقد ذاقت هي من الفرقة مايجعلها تخاف من وقوعها مرة أخرى، فيدعوها هذا الخوف إلى حسن الطاعة والحرص على رضاه، وتحري مايوافق هواه، وذاق هو ما يحمله على التأني والتريث في المستقبل، فلا يستعجل بإيقاع الطلاق، مع علم كل منهما بأنهما قد صارا على ثلث الطريق من الفرقة البآتّة.

فإن لم تعطفه العواطف حتى انقضت العدة، فالظاهر أن النفرة قد استحكمت، ومع ذلك بقي له أن يراجعها، ولكن برضاها ومهر آخر وعقد جديد.

فإذا راجع من المرَّة الأولى، ثم طلق مرَّة أخرى بالشروط السابقة، وشرعت في العِدَّة على الصفة الأولى كان ذلك أدعى إذا وقعت رجعة أن

لا تعصيه بعدُ، ولا يطلقها؛ لعلمهمـا أنهما على ثلثي الطريق، وأنه إن طلقها المرَّة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فتخاف هي أن لا يرغب فيها أحدٌ، وإن رغب فيها فلعلّه يسيء عشرتها ويظلمها ويمسكها على البؤس والشقاء، ويخاف هو إن طلقها أن تتبعها نفسه، كما تبعتها في المرتين الأوليين فلا يجد إلى ذلك سبيلا، إذ لعلّها لا تتزوج بعده، وإن تزوجت فلعل الزوج الجديد يكون أسعد بها، وأحرص عليها، وإن فارقها هذا الزوج الجديد فلا ترجع إلى الأول إلاّ بعقد جديد ومهر جديد، ثم ترجع إليه بعد أن ذاقت عسيلة غيره وعرفت ماعرفت، إلى غير ذلك.

فإذا علمت ماتقدم، فاعلم أن الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم، وأنّه لا يُحلُّ لهم أن يضرُّوا بأنفسهم فضلا عن غيرهم، فكيف يجعل لأحدهم أن يطلق زوجته ابتداءً طلاقاً يحرمها عليه البتَّة حتى تنكح زوجاً غيره؟!

مع العلم بأن نظر الإنسان قاصر، فقد يظن أنه لم يبق له إليها حاجة، وأنها قد استحكمت نفرته منها، وأن لا ضرر عليه في بينونتها منه، ويكون مخطئاً يتبين له خطؤه بعد ساعة، كما هو مشاهد بكثرة فاحشة في هذه الأزمان.

فإن قلت عليك فيما أطلت به مناقشات:

الأولى: أنك جعلت العلّة في النهي عن الطلاق في حيض أو طهر قاربها

فيه هي أن ذلك مظنة لضعف ميله عنها، فلعله يطلق عن غير نفرة مستحكمة. والشافعي لا يقول بهذا، بل يقول إن في طلاقها حائضا إضراراً بها لطول العدّة، وفي طلاقها في طهر قاربها فيه استعجالاً إذ لعلها تكون قد علقت منه فيندم على الطلاق.

الثانية: أنه إذا سُلّم لك ماقلت، قيل لك: فإن الطلاق في حيض أو طهر قاربها فيه يقع مع مافيه من خوف أن لا تكون النفرة قد استحكمت، فكذلك نقول نحن إن طلاق الثلاث دفعة يقع وإن خيف فيه ذلك.

الثالثة: أن الغضب مظنة عروض النّفرة، ولعلها تزول بعد ذلك بسرعة، ومع ذلك يقع فيه الطلاق، فهكذا القول في جمع الثلاث.

الرابعة: أنك جعلت العِلّة في وجوب النّفقة والسكنى للمعتدة هي تيسير سبيل الصلح بالمراجعة، وهذا لا يأتى في المرة الثالثة.

فالجواب عن الأولى: أن الصواب ـ إن شاء الله ـ ماقلتُه ، فإن تحريم الطلاق في الحيض يتناول اللحظة الأخيرة منه، وأي ضرر عليه بلحظة تزيد في عدتها؟!

وقد التزم الشافعي رحمه الله تعالى أنها لو رضيت بالطلاق وهي حائض لم يحرم لرضاها بالضرر ، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فعمَّ من لم ترض ومن رضيت.

ومخالف لعموم السنة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا أُخبر بأن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، أنكر ذلك و لم يستفصل: أرضيت

أم لم ترض.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ووافقه الناس[١]: (إنَّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

ويخالف لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبد الرحمن بن عوف سألته امرأته الطلاق فقال لها: إذا طهرت فآذنيني[٢].

والعلة التي تعود على النصِّ بالتخصيص، قد أبطلها قوم، ومن قبلها فإنما يقبلها إذا لم توجد علّة أخرى سالمة من ذلك[٣].

والشافعي رحمه الله تعالى جعل العلّة في الحيض شيئاً، وفي الطهر الذي قاربها فيه شيئاً آخر، والعلّة التي ذكرتها أنا واحدة لهما معاً فهي أولى.

على أن العلّة التي جعلها لتحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، تكاد تكون هي العلة التي ذكرتها أنا، بل هي هي، فإن الشافعي رحمه الله تعالى لم ينظر إلى لحوق الضرر بالحمل خاصة، بل ولا نظر إليه الشارع؛ فإنه

---

(١) وهو ظاهر كلام أحمد في المسوّدة (١٠٩) وقال الجويني :(لا يعمم) وراجع أحكام الآمدي (٢/٢٥٧) والفروق للقرافي (٢/٨٧) وإرشاد الفحول (١١٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (م/٥٧٢) ط عبد الباقي.

(٣) انظر شفاء الغليل للغزالي (٨٠) وشرح الكوكب (٤/٨٢) وإرشاد الفحول (١٨٢).

يحلُّ طلاق الحامل وقد تَبَيَّن حملها، فبالأولى من احتمل أنها قد علقت. فالظاهر أن الشافعي إنما نظر إلى استحكام النفرة وعدمه، فرأى أنّه إذا طلقها في طهر قد قاربها فيه، فربما لم تكن النفرة قد استحكمت فلعلّه لو صبر حتى يجيء إبان حيضها و لم تحض ظن أن تكون حاملا، فهنالك إن أراد أن يطلق كان له ذلك؛ لأن الظاهر استحكام النفرة، فإذا ثبت أن العلّة في إحدى الشقين هي كونه مظنة نفرة غير مستحكمة، فلتكن هي العلّة في الشقين معا.

والجواب عن الثانية: أن الطلاق في حيض أو طهر قاربها فيه غير مجمع على وقوعه، فإذا قلنا بالوقوع فلا يقاس عليه الطلاق المجموع.

أولاً: لأنه قياس يعارض النص، فهو ساقط الاعتبار.

ثانياً: لأن الخطر في إيقاع الطلاق المجموع أشد منه في إيقاع الطلاق في حيض أو طهر قاربها فيه؛ لأن هذا إن كان المرّة الأولى أو الثانية فقد بقي له حق الرجعة، وإن كان في المرة الثالثة فقد أشعر وقوع الطلاق مرتين قبلها ثم وقوعها باستحكام النفرة.

على أن ما احتج به من أجاز الطلاق في الحيض مورده الطلقة الأولى، وا لله أعلم.

وأما الثالثة: فطلاق الغضبان غير مجمع على إجازته، وإذا قلنا بإجازته فقد علم الجواب مما مرَّ.

وأما الرابعة: فوجوب النفقة والسكنى للمبتوتةِ مختلف فيه، والحجة

مع من ينفيه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وحكم الله تعالى في الطلاق أنه ﴿مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني - والله أعلم - الثلاث ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ﴾ فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره).

أقول: أما الآية فمخالفك أسعد بها كما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ المراد به المرّة الثالثة، أي بعد مرتين قد عقبت كلا منها الرجعة، هذا ظاهر القرآن ومقتضى سياقه، وقد تقدم تحقيق ذلك، فانهدم مابنيته.

قال رحمه الله : (وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج ، يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث ، وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره ، كما كانوا مملكين عتق رقيقهم ، فإن أعتق واحداً ، أو مائةً في كلمة لزمه ذلك ، كما يلزمه كلُّها ، جَمَعَ الكلام فيه أو فرَّقَه ، مثل قوله لنسوة : أنتن طوالق ، ووالله لا أقربكنّ ، وأنتن علي كظهر أمي ، وقوله : لفلان عليَّ كذا ، ولفلان عليَّ كذا، فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني

جميعه[1] كلام، فيلزمه بجمع الكلام مايلزمه بتفريقه).

أقول: يظهر من هذا الكلام، أنه رحمه الله ظن أن الثلاث التي ذكر ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة إنما هي الثلاث الواقعة في كلام واحد، حتى لو طلق، ثم بعد ساعة طلق، ثم بعد أخرى طلق، لم يكن هذا من ذاك، بل تكون ثلاثا حتما، وهذا وهم؛ وإنما المراد الثلاث التي توقع بدون تخلل رجعة، وقائل هذا يقول: إنما جعل الله إلى الزوج الطلاق مرة واحدة، فإذا طلق وراجع كان له الطلاق مرة ثانية، وإذا طلق وراجع كان له الطلاق المرة الثالثة، كما دلَّ عليه القرآن، وتقدم بيانه.

وعليه فليس هذا بنظير للفروع التي ذكرها ، فعتقه مائة رقيق بكلمة واحدة أو بكلمات متصلة لا شبهة في صحته ؛ لأن له في تلك الحال عتقهم جميعهم ، ولا كذلك الطلاق ؛ وإنما نظيره أن يطلق زوجته ونساءً غيرها ، ثم يقول بعد ذلك : إني طلقت هؤلاء النساء مع امرأتي فلا يحللن لي ، فكما يقال هنا : إنك لم تكن تملك طلاقهن ، وإنما كان يمكن أن تملكه بزواجهن ، وهذا مفروض لا واقع ، فلم يقع فيه شيء ، فكذلك يقال هنا : إنك لا تملك من طلاق زوجتك إلاّ مرَّة واحدة ، وإنما كان يمكن أن تملك الثانية بمراجعتك من الأولى ، وكان يمكنك أن تملك الثالثة

---

(١) هكذا، ولعلها : (جَمَعَه)، وتكون العبارة: (لا يسقط معنى من المعاني جمعه كلامٌ) .

بمراجعتك من الثانية، وهذا مفروض لا واقع فلا يقع به شيء.

وهكذا لو كان قد طلق زوجته وراجعها مرتين، ثم [قال] هي طالق، فقيل له في ذلك، فقال: أردت أن لا أُمَكَّنَ من نكاحها بعقد جديد، فهكذا من يطلق ثلاثا، إذا قيل له: إن واحدة تكفي، قال: أردت أن لا أمكن من مراجعتها.

فإن قيل: وكيف تقيس الرجعة على النكاح؟

قلت: لأن كلا منهما عقد تحل به المرأة لمن كانت حراما عليه[1] ، وقد قاس الفقهاء من الشافعية وغيرهم الرجعة على النكاح في مواضع، وإن اضطربت فروعهم فيها، هل هي كابتداء النكاح أو كدوامه؟

والصواب أنها كابتداء النكاح وإن خالفته في بعض الأحكام، والاحتجاج لهذا يطول.

والأقرب شبهاً بالطلاق المجموع: الهبة التي يجوز الرجوع فيها، كالهبة للفرع عند الشافعية، والأجنبي عند الحنفية، مع خيار المجلس، إذا قال قائل: لله علي إذا وهبت لابني هذا الثوب الذي عليه، ثم رجعت، ثم

---

(١) وفيه نظرٌ؛ لأن النكاح عقد يُشترط فيه إيجاب وقبول وولي وشاهدا عدل ومهر، ولا كذلك الرجعة. فهذا قياس مع الفارق. وعلى أحسن الأحوال فهو قياس الشبه، وهو أضعف أنواع القياس. ولا تصير المطلقة رجعية حراماً على زوجها إلا بعد انتهاء العدَّة، فتأمل! .

وهبت، ثم رجعت، ثم وهبت، أن لا أرجع في المرة الثالثة.

و لله علي إذا بعت منك هذه الدار، ثم فسخت في المجلس، ثم بعت، ثم فسخت، ثم بعت، أن لا أفسخ في المرّة الثالثة.

ثم قال بعد ذلك لولده: وهبتك هذا الثوب الذي عليك ثلاثا، أو قال للآخر: بعتك هذه الدَّار ثلاثا، فهل ينزل قوله ثلاثا منزلة قوله: وهبت رجعت وهبت رجعت وهبت، وبعت فسخت بعت فسخت بعت؟! هذا في غاية البعد.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في بيع الواهب السلعة الموهوبة هل يكون رجوعاً عن الهبة؟

فإن قيل: نعم!. فهل يصح البيع مع ذلك؟

والراجح عندهم أنه ليس له الرجوع.

واختلفوا في البائع في مدة الخيار إذا وهب المبيع، هل يكون ذلك فسخا؟ وإذا كان فسخا فهل تصح الهبة؟

والراجح عندهم هنا أنه فسخ.

وهذا أقرب جدا من قوله: وهبت ثلاثا، أو بعت ثلاثا.

وفوق ذلك فالأمر في الفروج أضيق منه في الأموال ، والرجعة لا تكون إلاّ بنية، والقائل: طلقتك ثلاثا لا التفات له إلى الرجعة.

ثم غاية مايدعى: أن يكون قوله طلقتك ثلاثا بمنزلة قوله: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك، طلقتك.

وهذا من التلاعب بالأحكام، واتخاذ آيات الله هزواً، وليست هذه الرجعة التي شرع الله تعالى بقوله: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً**﴾.

ويغني عن هذا كله ورود النص بأن الثلاث واحدة، والله أعلم.

قال الشافعي: (فإن قال قائل: فهل من سنة تدل على هذا؟ قيل: نعم.. جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**).

قال الشافعي: (فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بتَّ طلاقها في مرات؟.

قلت: ظاهره في مرة واحدة.... وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن زوجها بتَّ طلاقها، تعني ـ والله أعلم ـ أنه طلقها ثلاثا، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ليس لكِ عليه نفقة**)، لأنه ـ والله أعلم ـ لا رجعة له عليها).

أقول: حديث امرأة رفاعة في صحيح البخاري، وحديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم، وأشار إليه البخاري.

والجواب عن الحديثين: أن كليهما قد جاء مفسرا في رواية أخـرى، بما يزيل الشبهة.

ففـي صحيـح البخـاري في حديـث امـرأة رفاعـة : (.. فقـالت : يارسول الله ! إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات) [صحيح البخاري: ج٨ ص٢٣]، ومثله في [صحيح مسلم ج٤ ص١٥٤].

وفي حديث فاطمة بنت قيس في روايـة عنـد مسـلم: (.. أن فاطمـة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات)، وفي رواية أخـرى: (أن أبـا عمـرو بـن حفـص بـن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمـن، فأرسـل إلى امرأتـه فاطمـة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) [صحيح مسلم ج٤ ص١٩٧].

قال رحمه الله تعالى: (فإن قيل: أطلّـق أحـدٌ ثلاثـا علـى عهـد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: نعم! عويمر العجلاني، طلق امرأته ثلاثـاً، قبل أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها تحرم عليـه باللعـان، فلمـا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاه.. ولما أعلمه عاب طلاق امرأتـه ثلاثا).

أقول: حديث لعان عويمر، قـد رواه نفر مـن الصحابـة، و لم يُذكـر الطلاقُ إلاّ في رواية سهل بن سعد، رواها الزهري عنه.

ثم اختُلف على الزهري.

فروي عنه كما ذكره الشافعي، رواه مالك وابن جريج وغيرهما.

وروي عنه بلفظ (فطلقها) فقط، رواه الأوزاعي كما في صحيح البخاري في تفسير سورة النور، وعبد العزيز بن أبي سلمة، عند أحمد مسند (ج٥ ص٣٣٧).

وروي عنه بلفظ (ففارقها) فقط، رواه جماعة منهم: فليح عند البخاري في تفسير سورة النور، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد عند النسائي، وعقيل عند أحمد (مسند ج٥ ص٣٣٧). وابن أبي ذئب عند البخاري في الاعتصام، صحيح البخاري (ج٩ ص٩٨).

وروي عنه بلفظ: (قال: يارسول الله! ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق).

رواه ابن إسحاق، هكذا ذكره الحافظ في الفتح نقلا عن مسند أحمد، والذي في نسخة المطبوعة بلفظ (وهي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق) [المسند ج٥ ص٣٣٤].

ثم قال الحافظ: (وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى، لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة) [فتح الباري ج٩ ص ٣٦٥].

أقول: لم يذكر الزهري صفة الطلاق، إلاّ في هذه الرواية، وابن إسحاق أعلم بالله من أن يسمع من ابن شهاب قوله: (فطلقها ثلاثا) فيرى هذا المعنى مخالفاً لرأيه فيعمد إلى إبداله بما يوافق مذهبه على أنه من لفظ الملاعن، وهذا تبديل وتحريف لا رواية بالمعنى، وليس اتهامه بذلك

بأقوى من احتمال أن يكون الزهري كان ربما زاد لفظ (ثلاثا) لِمَا فهمه من أن الطلاق كان باتا، بسبب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما الفرقة الباتة، وظن أن سبب التفرقة تلك هو الطلاق، وإن صارت السنة بعد ذلك الفرقة المؤبدة، ولو بلا لفظ طلاق.

وفي الصحيحين بعد ذكر الطلاق، قال ابن شهاب - وهو الزهري - (فكانت سنة المتلاعنين)، وفي رواية (وكان ذلك تفريقاً بين كل متلاعنين).

على أن قوله (فطلقها ثلاثا) محتمل احتمالا قريبا أن يكون معناه: كرر الطلاق ثلاثا، فيكون طلق تطليقة، ولكن أكدتا هذا اللفظ.

ويؤيد هذا اختصار ابن شهاب تارة على (طلقها)، وتارة على (فارقها).

وعلى هذا فرواية ابن إسحاق إنما كانت تفيد طلقة واحدة، إلاّ أنه أكد اللفظ فأعاده (ثلاثا) كما فهمه ابن حجر، فهي مفسرة للروايات الأخرى لا مخالفة.

وفوق هذا كلّه فلو ثبت أن عويمرا قال (طلقتها ثلاثا) أو نحو هذا اللفظ، وأقره عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن ذلك لا يدل على إمكان وقوع الثلاث معا، لاحتمال أن يكون لم يقصد إيقاع الثلاث، وإنما قصد إظهار أنه لا يريد أن يراجعها، فكأنه يقول لو استطعت أن أوقع الثلاث معاً لأوقعتها، كما يعقل أن يقول رجل لزوجته: إن شئت

فطلقي نفسك طلقة واحدة، فتقول: طلقت نفسي ثلاثاً، وهي تعلم أنه ليس لها إلاّ واحدة، وإنما قالت ذلك إظهاراً لشدة رغبتها في أن تبين منه. وإذا قد ثبت أن الطلاق في عهده صلى ا لله عليه وآله وسلم على ماقدمنا من أنه طلاق تحلُّ بعده الرجعة، فإن رجع فله طلاق آخر تحلُّ بعده الرجعة، فإن راجع فله طلاق ثالث لا رجعة بعده، فالظاهر أن عويمراً كان يعلم ذلك، وعلمه بذلك قرينة على أنه إنما أراد ماذكرناه، وحاله كحال المرأة التي ملكها زوجها طلقة واحدة، وهي عارفة الحكم كما قدمنا.

فإن قيل: فإن الظاهر أن من قال في عهده صلى ا لله عليه وآله وسلم: (هي طالق ثلاثا) أو نحو ذلك ، إنما يظهر منه أنه قصد إظهار العزم على عدم المراجعة، فلماذا نهى النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم عن جمع الثلاث؟

قلت: إن صح النهي فسببه مخالفة هذا العزم لمقصود الشارع من الترغيب في المراجعة، وأنه إنما جعل له الرجعة بعد الطلاق الأول والطلاق الثاني لعلّه يبدو له فيندم، فالذي يُظهر العزمَ على عدم المراجعة ويؤكده، كأنه يؤكد عزمه على أن لا يفعل الخير ولا يقبل من ا لله رخصته إذا احتاج إليها، وهذا مذموم.

ويقرب منه قول ا لله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا ا للهَ عُرْضَةً**

لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَا للهُ سَمِيْعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، آية : ٢٢٣] .

قال أهل التفسير معناها: لا تحلفوا با لله على أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، ومراجعة الزوجة داخلة في الإصلاح وقد تكون براً وتقوى.

وقال تعالى: **﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ﴾ الآية** . [النور، : ٢٢].

وكما نهاهم عن اليمين مع أنه شرع لهم أن يتخلّصوا منها بالكفارة وإتيان ماهو خير، فكذلك يجوز أن يكون نهاهم عن تأكيد العزم على عدم المراجعة مع تمكنهم من أن يراجعوا بعد ذلك العزم المؤكد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم المشروع في الطلاق المجموع

الباب الأول

في الطلاق المأذون فيه

الباب الأوَّل

في الطلاق المأذون فيه

اختلف أهل العلم في الطلاق المأذون فيه على مذاهب، بعد اتفاقهم على تحريم إيقاع الطلاق في حيض أو في طهر قاربها فيه.

المذهب الأول: أن الطلاق إلى الزوج، فإن شاء طلق واحدة، وإن شاء جمع اثنتين، وإن شاء جمع ثلاثا، وإن شاء طلق واحدة ثم أتبعها واحدة أو اثنتين في العدة، أو طلق اثنتين ثم أتبعها واحدة في العدة، كل ذلك جائز له، وهذا قول الشافعي[1] .

المذهب الثاني: أن الذي يحلُّ له أن يوقع طلقة واحدة، ثم ينتظر الطهر الثاني فيطلق أخرى إن أحب، ثم ينتظر الثالث فيطلق الثالثة إن شاء، وهذا قول أبي حنيفة وأهل الكوفة .[2]

المذهب الثالث: أن الذي يحل له أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى

(١) قاله في باب: إباحة الطلاق من كتاب الأم (٥/١٩٢) ط دار الفكر .

(٢) كما في الجامع الصغير للشيباني (١٩١) ط عالم الكتب ، ومختصر الطحاوي (١٩١) تحقيق الأفغاني، وانظر الهداية للمرغيناني (١/٢٤٧) ط الكتب العلمية

تنقضي عدتها، وهذا قول مالك والليث والأوزاعي وأحمد وغيرهم[1] .

الاحتجاج للمذهب الأول: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (قال الله عز وجل: ﴿إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، وقال: ﴿إذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿وإنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوجٍ مَكَانَ زَوجٍ﴾، وقال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ﴾، فالطلاق مباح.. إلا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة.. أختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها، ويكون خاطباً في غير المدخول بها.. ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله) [الأم ج٥ ص١٦٢] .

وقال: (وحكم الله في الطلاق أنه ﴿مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ﴾، وقوله: ﴿فَإنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني - والله أعلم - : الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فدل حكمه أن المرأة تحرم

---

(١) انظر أقوالهم مجموعة في اختلاف العلماء للمروزي (١٢٩) تحقيق السامرائي ط٢، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/٣٧٥) تحقيق عبد الله النذير، والمغني لابن قدامة (٧/٢٨٠) .

بعد الطلاق ثلاثاً حتى تنكح زوجا غيره) [كتاب اختلاف الحديث هامش الأم ج٧ ص٣١٣].

جواب أهل المذهب الثاني: أما قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ فطلقوا صيغة أمر لا تدل على التكرار، وتتحقق بمرة واحدة(١)، فأين دلالتها على الجمع؟

وبيَّن أن المراد بها طلقة واحدة قولُه تعالى في أثناء الآية: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾.

والإمساك هنا الرجعة، فدل هذا أن الآية واردة في أول طلاق يطلقه الرجل، وذكر بعده الرجعة فَعُلِمَ أنه لا يكون ثلاثا، وكذلك لا يكون اثنتين لما ذكرنا من عدم دلالة الصيغة على التكرار، ولأنا لا نعلم قائلاً يقول يجوز جمع طلقتين لا ثلاث.

---

(١) الراجح في صيغة الأمر ما قاله الصنعاني ـ رحمه الله ـ في منظومته (بغية الآمل) في الأصول في باب الأمر:

وما على المرَّة والتكريرِ يدل فيما اختير للجمهورِ
ولا على فورٍ ولا تراخي قال بهذا جلّةُ الأشياخِ
لكن له قرائنٌ تفيدُ ولا القضا من ذاك نستفيدُ

ومن القرائن الدَّالةِ على المرَّة في هذه المسألة كون الطلاق غير مأمور به بل هو مكروه لغير سبب.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فليس فيها دلالة على الجمع، وهي مع ذلك مسوقة لبيان عدم وجوب العدَّة، لا لسنة الطلاق.

وفوق ذلك: فالله عز وجل إنما أباح الطلاق ليتخلص كل منهما من الآخر، والتخلص في غير المدخول بها يحصل بواحدة، فجمع طلقتين أو ثلاث من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن تضييق الرجل على نفسه أن لا تحل له بعقد جديد إذا جمع ثلاثا، أو تحل له على طلقة واحدة[1] ، وهذا إضرار بنفسه وبالمرأة أيضاً لا تقابله منفعة ما، فأنّى يجوز؟!

وإنما أجزنا في المدخول بها أن يتبعها طلقة ثانية عن الطهر الثاني، وثالثة عن الثالث؛ لأنه قد يحتاج إلى إبانتها لئلا يموت قبل انقضاء العدة فترثه إذا كانت رجعية، ولا ترث إذا كانت مبتوتة عند بعض أهل العلم، ولإسقاط نفقتها أو سكناها أو كليهما عند من يقول من أهل العلم إن المبتوتة لا نفقة لها، أو لا نفقة لها ولا سكنى، ولتعجل نكاح أختها مثلاً أو رابعة عند من يقول بحل ذلك في العدة إذا كانت مبتوتة.

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

---

(١) أي إذا جمع طلقتين معاً .

مَكَانَ زَوجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء : ٢٠]
فلا دلالة فيها على الجمع وإنما سيقت للأمر بالوفاء بالصداق.

وأما الآية الرابعة فهي الحجة الواضحة عليكم، قال الجصاص: (وذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع) [أحكام القرآن ج١ ص٣٧٨].

بل في الطلاق نفسه لو قيل: قد طلق فلان زوجته مرتين لفهم منه أنه طلقها ثم بعد مدة طلقها.

ثم ذكر الله عز وجل الثالثة بَعْدُ إما بقوله: **﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** وإمَّا بقوله: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ﴾** الآية.

وأما قولكم: (فإن طلقها) أي ـ والله أعلم ـ ثلاثاً، فخطأ يخالفه ظاهر السياق، ومافهمه المفسرون من السلف؛ فإنهم اختلفوا على قولين:

الأول : أن قوله: **﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** هي الثالثة، وقوله : **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾** بناء عليها، كأنه قال: فإن وقع التسريح المذكور.

الثاني : أن التسريح هنا معناه عدم المراجعة وقوله : **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾** هي الثالثة.

وأما ما ذكره ابن جرير عن ابن عباس (قال: يقول: إن طلقها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) [تفسير ابن جرير ج٢ ص٢٧٠] ، فسنده ضعيف، وهو مع ذلك محمول على أن المراد منه ثلاث متفرقات هذه

آخرها، جمعاً بينه وبين الروايات الثابتة عن ابن عباس.

اعتراض أهل المذهب الثالث:

قالوا لأهل المذهب الثاني: أما ردكم على المذهب الأول تجويزهم الجمع فقد وفقتم فيه، ولكنكم أخطأتم في تجويزكم أن يتبعها طلقة ثانية ثم طلقة ثالثة وهي في عدتها من الأولى.

والآية الأولى حجة عليكم فإن قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه: عند شروع عدتهن، قال الحافظ ابن حجر: (أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت كما يقال: لقيته لليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد: قال ابن عباس (في قُبُلِ عدتهن)، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع في صحيح مسلم[1] من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أُبيٍّ وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم) [فتح الباري ج٩ ص٢٧٦].

قالوا: وفي كتب اللغة: (والقُبُل من الزمن أوله)[2].

قالوا: فهذا إنما يصدق على الطلقة الأولى، فأما الطلقة الثانية والثالثة

---

(١) (١٤/١٤٧١).

(٢) لسان العرب (٥٣٧/١١) ط دار صادر.

على قولكم فإن إحداهما تقع بعد مضي ثلث العدة، والأخرى بعد مضي ثلثيها، فليستا في قبل العدة، فالآية تنفي قولكم بتاتا، وتثبت قولنا، والحمد لله.

وأما ما اعتذر به بعضكم بأن هذه اللام كاللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: مع أن وقت الظهر لا يتعين عند دلوك الشمس بل يمتد إلى صيرورة ظل الشيء مثله أو مثليه على الخلاف في ذلك: فعذر باطل؛ لأن في هذه الآية ما يدل على الامتداد وهو قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فدل على امتداد الوقت، ثم بينت السنة حدَّ امتداد الظهر وحدَّ امتداد العصر، ومع صرف النظر عن هذا فلنا أن نقول: لما دلت السنة على امتداد وقت الظهر علمنا أن الآية نصت على وقت الفضيلة، وهو أول الوقت، كما نصت عليه السنة.

وقال ابن طاوس[1] (إذا أردت الطلاق فطلقها حين تطهر قبل أن تمسها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها حتى تخلو ثلاثة قروء فإن واحدة تبينها) [تفسير ابن جرير ج٢٨ ص٧٧].

فأما من قال من المفسرين كقولكم فكأنه تأول العدة بالقرء؛ لأن

---

(١) وكذا رواه عن أبيه كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٢/٦) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) .

به تكون العدة، فقال: يطلق ثلاثا عند كل قرء، فمعنى الآية على هذا: فطلقوهن في قُبُلِ كل قرء من أقراء العدة الثلاثة.

وهذا خلاف الظاهر بلا حجة، بل هو تعسف واضح.

فإن قلتم: قد قدمنا أن قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أن هذا في الطلقة الأولى، فعلى هذا لم تبيّن الآية حكم الثانية والثالثة: فقسناها على الأولى فيما يمكن، وهو أن تكون في الطهر الثاني وفي الثالث.

قلنا: فإن الآية نفسها تنفي أن يكون في العدة طلاق غير هذه الطلقة الأولى، فإنه لم يذكر فيها بعد الطلقة الأولى إلا قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، فالإمساك هنا المراجعة، والفراق عدمها، كما ذكره ابن جرير ونقله عمن تقدم، ولم يذكر غيره.

والآية وما بعدها مسوقة لتعليم سنة الطلاق اتفاقاً، وقد بينت أنه لا ينبغي أن يكون بين الطلقة الأولى وبين انقضاء العدة إلا مراجعة أو عدم مراجعة.

ومن ادعى أن الفراق هنا بمعنى الطلاق فدعواه مردودة، فإن الفراق لا يعطي ذلك لغة ولا شرعاً، وإن كان قد يستعمل فيه فإن استعماله في الطلاق بخصوصه مجاز، ولا قرينة هنا على هذا المجاز، بل القرينة تفيد خلافه، وهي أنه جعله مقابلاً للرجعة، والظاهر في مقابل المعنى الوجودي

هو عدمه فثبت ماقلنا.

ويزيده وضوحاً أن قوله: ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ظاهر هذا اللفظ في الأصل (انقضت عدتهن) ـ كما لا يخفى ـ ولكنه استعمل ههنا في معنى قاربن بلوغ الأجل، واستعمال البلوغ في مقاربته تقتضي مقاربة شديدة، وعند القرب الشديد من انقضاء العدة لا تبقى حاجة لإيقاع طلاق آخر، بل لا يمكن هذا على قول من يقول منكم: إن الأقراء هي الحيض؛ لأن المقاربة الشديدة إنما تكون في الحيضة الثالثة، وقد اتفقنا على تحريم الطلاق في الحيض مطلقا.

وأيضاً لو أجزنا الطلاق عند مقاربة الانقضاء فإما أن نجيز طلقة أو طلقتين معا؟ وقد اتفقنا على منع الطلقتين، وعليه فلا يكون له ــ على مافرضناه ـ أن يوقع إلا طلقة أخرى، فتكون هي الثانية فلا تحصل بها البينونة فلا يكون للمطلق غرض صحيح. وإذا كان كذلك كان هذا الطلاق من اتخاذ آيات الله هزوا والتلاعب بحدوده.

على أننا نقول: إن الفوائد التي ذكرتم أنها قد تكون للمطلق إذا طلق المدخول بها من حرمان الميراث، وحرمان النفقة والسكنى، وتعجل نكاح أختها مثلاً أو رابعة، كلها أغراض مذمومة شرعا.

أما حرمان الميراث، وحرمان النفقة والسكنى: فظاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ﴿وَلا تَنْسَوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، والطلاق لحرمان

الميراث، أو النفقة والسكنى مناف لهذا كله.

وهكذا تعجل نكاح الأخت ـ مثلا ـ مذموم؛ لأنه يثبت في نفس المطلقة أنه إنما طلقها لينكح أختها، فتهيج بذلك البغضاء بين الأختين، ويورث ذلك سوء ظن بين الناس فيه وفي الأخت الثانية؛ لأن عادة الناس أن لا تحتجب المرأة من زوج أختها كما تحتجب من الأجانب.

وأما الرابعة فالحاجة إلى استعجال نكاحها نادرة، ولا يخلو ذلك من إثارة البغضاء بين أهل الأولى وأهل الثانية، يقول أهل الأولى: إنما طلق صاحبتنا ليتزوج صاحبتهم، وهم أفسدوه، وغير ذلك.

ومع هذا كله فإن هذه المنافع غير مقررة في الشرع لاختلاف أهل العلم فيها، وعلى ذلك فلا تقوم بكراهية الطلاق من أصل فضلاً عن الطلاق البائن.

ولهذا ـ والله أعلم ـ حُظِر الطلاق في الحيض، وفي طهر قاربها فيه، والعلَّة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الزوج بعد مقاربة زوجته يقلُّ ميلُه إليها إلى مدة، وعند قلة الميل قد يطلّق عن غير نفرة صادقة، ولعله لو صبر أياما قوي ميله إليها فأعرض عن الطلاق.

فإذا كانت حائضاً كان لعله قريب العهد بها في الطهر الأقرب، ومع ذلك فإن النفس تنفر عن الحائض للأذى، ولحظر الشرع مقاربتها، فالنفس يائسة منها فلا تتحدث بمقاربتها.

والطهر الذي قاربها فيه يكون قريب عهد بها، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت كان الميل قد قوي في الرجل؛ لأنه قد بَعُدَ عهدُه بها؛ ولأنه يتمثلها قد اغتسلت، وتطيبت، ولبست، وتزينت، فيدعوه ذلك إليها، فيعرض عن الطلاق، مالم تكن النفرة قد قويت.

ومع ذلك لم يأذن له إلا بطلقة واحدة لئلا ينسد باب الصلح، وفُرض عليه نفقتها، وإبقاؤها في بيتها، وهو في الغالب بيته الذي يسكن فيه، أو قريباً منه، وأطيلت العدة إلى ثلاثة قروء، إذ لعله يقوى ميله إليها في أثناء هذه المدة، وينسى مابعثه على الطلاق من الإساءة، وقد تهيج به الذكرى وهو على فراشه فلا يكون بينه وبينها إلا أن يراجع ثم يكشف الستر أو يدق الباب.

فلو جمع الثلاث ربما ندم بعد ساعة، كما هو مشاهد بكثرة فاحشة في جميع البلدان، فأدخل بذلك الضرر على نفسه وعليها إذا كانت تحبه، أو لا يرغب فيها غيرُه كما في الهند وغيرها من الأقطار [التي] تقل فيها الرغبة في زواج الثيبات، ولا سيما المطلقات حتى لا تكاد تسمع بمطلقة تزوجت رجلاً آخر، ويدخل الضرر على أطفاله منها، إن كانوا، فإنهم إن بقوا عندها بعدوا عن أبيهم فأضر ذلك به وبهم، وقد لا يكون عنده من المال ما يكفي لأن يرسل إليهم نفقة تكفيهم، وإن اتفق أن تزوجت رجلاً آخر فإما أن يكونوا معها وذلك بلاء عليهم؛ وإما أن تدعهم عند أمها فيمسوا محرومين من أبيهم وأمهم مع أنهما حيَّان، وإن أبقاهم عنده فإن لم

يتزوج كانوا عذاباً عليه، ولم يكن عنده من يقوم بمصالحهم من النساء، وإن كان فليست كأمهم، وإن تزوج كانت هذا المرأة عدوةً طبيعية لأولاده من الأولى - كما هو مشاهد -.

فاجعل كراهية الشرع وهذه المضار في كفة، وما قد يقصده الزوج من تلك المنافع في كفة، وانظر أيهما يرجح.

هذا مع ماتقدم من أن تلك المنافع مذمومة وغير مقررة في الشرع، مما يبعد أن يقيم لها الشرع وزنا البتة.

قالوا: ولو كان لهذه المنافع أثرٌ في الشرع لكان أباح إيقاع الثلاث دفعة، وقد اتفقنا على ردِّه، وكان يلزمكم إذ لم تسندوا جواز اتباع الطلقة الثانية ثم الثالثة إلاّ إلى احتمال تلك الأغراض أن تقيدوا الجواز بوجود غرض مباح منها إن كان، فكيف تكون سنداً لتشريع عام وهي نادرة؟! هذا خلاف سنة الشرع، فإن سنته أن يراعي الغالب ويلغي النادر، لا عكسه.

قالوا[1]: فإذا قلنا إن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إنما هو في الطلقة الأولى فالقياس الصحيح في الثانية والثالثة أن لا توقع كل منهما إلاّ عندما يحتاج إليها كالحاجة إلى الأولى، وإنما يحتاج إلى الثانية إذا راجع من

(١) أي أصحاب المذهب الثالث .

الأولى، فيحتاج حينئذ إلى ثانية لحلّ العصمة، فيحتاط لها كما احتيط للأولى فلا توقع إلا في قُبُل العدة، والمعنى حينئذ كما في الأولى تماما، ثم لا تُوقع الثالثة إلاّ عند الحاجة إليها كالحاجة إلى الأولى وإلى الثانية، وإنما يكون ذلك إذا راجع من الثانية واحتاج إلى الطلاق، فحينئذ يحتاط لها كما في الأوليين، فلا تُوقع إلا في قُبُل العدَّة، والمعنى قبل إيقاعها كالمعنى في الأوليين تماما؛ وأما بعد إيقاعها فقد اختلف المعنى إذ لا رجعة بعدها.

وأما إذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يصدق بالطلقة الأولى وبالثانية وبالثالثة - وإن كانت بعض الأحكام المذكورة في السياق تختص بالأولى والثانية - فالأمر أظهر، فإن كلا من الثلاث تكون منصوصا في الآية على إيقاعها في ُقبُل العدة، وقد تقدم بقية الكلام.

قالوا: وأما ماتفسرون به قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآيتين: أن المرّة الأولى في طهر لم يقربها فيه، والثانية في الطهر الثاني، والثالثة في الطهر الثالث: فمردود عليكم.

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن هشام عن عروة عن أبيه قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها ثم قال: لا والله لا آويك إلي، ولا تحلّي أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ

من كان طلق منهم أو من لم يطلق) [الموطأ بهامش شرحه المنتقى ج٥ ص١٢٥].

هذا مرسل صحيح وهكذا رواه ابن إدريس وجرير بن عبد الحميد عن هشام. انظر [تفسير ابن جرير ٢/٢٥٩].

وقد رفعه بعضهم[1] ، أخرجه الحاكم في المستدرك[2] ، وصححه من طريق يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وله عواضد.

أخرج ابن جرير عن قتادة قال: (كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها، لاحدّ في ذلك، هي امرأته ماراجعها في عدتها، فجعل ا لله حدّ ذلك يصير إلى ثلاثة أقراء، وجعل فيه الطلاق ثلاث تطليقات).

وأخرج عن ابن زيد: (... وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارَّها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مراراً، فلما علم ا لله ذلك منهم: جعل الطلاق ثلاثاً، مرتين ثم بعد المرتين: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني - وا لله أعلم - الطلاق الذي تعقبه رجعة؛ لأن هذا هو المعهود لهم سابقا، والمعهود في القصة التي كانت

(١) رواه الترمذي (١١٩٢) ورجح المرسل .

(٢) سبق عزوه .

سبب النزول ، والمعهود في الآية التي قبلها ، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

فكأنه قال: الطلاق الذي تعقبه رجعة إنما هو مرتان لا مرار كثيرة، كما أراد ذلك الرجل المضار أن يفعل.

وعليه: فكل مرة من المرتين عبارة عن طلاق عقبته رجعة، لأن هذا ردّ على ذلك المضار الذي أراد أن يفعل هذا، أي الطلاق والرجعة مراراً.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أريد به - والله أعلم ـ وبعد أن يطلق أحدكم [ثم يراجع] ثم يطلق ثم يراجع لا يبقى له إلاّ أن يمسكها ويحتفظ بها، أو يسرحها السراح الأخير، وهو الطلاق الثالث.

قال في الفتح: (معنى قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي: أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة، أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور)، ثم ذكر القول الثاني، ثم قال: (ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: قال رجل: يارسول الله! (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟ قال: (**إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**).

أقول: وفي رواية للطبري: (قال رجل يارسول ا لله! يقول ا لله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟

قال: **(التسريح بإحسان)** [تفسير ابن جرير٢ ص٢٦٠].

ثم قال الحافظ: (وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبارزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر، فقال: عن أنس، لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ... والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن، يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس ـ بسند صحيح ـ قال: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق ا لله في الثالثة؛ فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها؛ أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً) [فتح الباري ج٩ ص٢٩٣].

وقال ابن جرير: (فقال بعضهم: عنى ا لله ــ تعالى ذكره ــ بذلك الدلالة على اللاّزم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو بفراقهن بطلاق).

ثم قال بعد أن ذكر الحديث وغيره وذكر القول الثاني: (فإن اتباع الخبر عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم أولى بنا من غيره، فإذا كان ذلك هو الواجب فبيّن أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك بمعروف؛ وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة) [تفسير ابن جرير ٢ /٢٥٩ ـ ٢٦٠].

أقول: والقول الثاني حكاه ابن جرير فقال: (وقال آخرون: بل عنى الله بذلك: الدلالة على مايلزم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف، أو تسريح بإحسان بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن).

ثم روى عن السدي قال: (إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك، ويمسك: يراجع بمعروف؛ وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها)، وعن الضحاك (قال: يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسكها أو يسرح بإحسان)، وروى عنه قبل ذلك: (والتسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها) [تفسير ابن جرير ٩ /٢٦٠].

وأخرج في تفسير سورة الطلاق عن الضحاك في قوله : ﴿ وَمَن يتَّقِ ا للهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾، ﴿وَمَن يتَّقِ ا للهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ قال: (يعني بالمخرج واليسر: إذا طلق واحدة ثم سكت عنها فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين فذلك اليسر الذي قال ا لله، وإن مضت عدتها و لم يراجعها كان خاطباً من الخطاب، وهو الذي أمر ا لله به، وهكذا طلاق السنة، فأما من طلق عند كلِّ حيضة فقد أخطأ السنة، وعصى الرب، وأخذ بالعسر) [تفسير ابن جرير ج ٢٨ /٨٢].

أقول: قال ابن جرير في تحرير القول الثاني: (وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان فإمساك كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن بإحسان).

أقول: وحاصله هكذا: المرة الأولى فمراجعة أو ترك حتى تنقضي

عدتها، فإذا راجع وأراد الطلاق، فالمرة الثانية فمراجعة أو ترك حتى تنقضي عدتها، ثم قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ**﴾.

ومعناها على هذا: فإذا راجع من الثانية، ثم بدا له الطلاق فإن طلقها ... إلخ.

وعلى هذا: فهذا القول الثاني لا يخالف القول الأول فيما ذهب إليه أهل المذهب الثالث[1] .

(ملحـــــق)[*]

فإن قيل: لكنه جاء الطلاق بعد ذلك في قوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ**﴾.

[قيل]: هو مبني على فرض الإمساك وهو المراجعة؛ لأنه قد حصر الأمر بعد الثنتين في مراجعة أو عدمها، فإن عدمت حتى انقضت العدة كما هو ظاهر فلا موقع للطلاق الثالث، وإنما يكون له موقع على فرض

(١) أي أن كلا القولين اللذين ذكرهما ابن جرير عن السلف في تفسير الآية يؤيد ما ذهب إليه أهل المذهب الثالث .

(*) هذا الملحق كتبه الشيخ بخطه في ورقة مفردة وكتب في أعلاها (ملحق ص٥) ولم أتحقق مكانه لوجود طمس في أول الأسطر ووضعه هنا أنسب .

وقوع المراجعة فتدبر!

وأما من قال: المرتان طلقتان عند كل طهر واحدة، فلم يتبين مايفسرون به الإمساك والتسريح . وعلى كل حال فقولهم مردود من أصله.

وعلى كلٍ من الأقوال الثلاثة فقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ**﴾ المراد بها الطلاق الثالث.

أما على قول من قال: الإمساك الإبقاء في العصمة والتسريح الطلاق، فإنه يقول إن قوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾ مبني على التسريح، كأنه قال: فإن وقع منه التسريح الذي تقدم ذكره ، والتسريح هو الطلاق الثالث عند هؤلاء.

وأما من قال: الإمساك المراجعة بعد كل من الطلقتين، والتسريح عدم الرجعة، فإنه يقول: إن الطلقة الثالثة إنما ذكرت في قوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾.

وأما من قال: المرتان طلقتان في كل طهر واحدة، فلابد أن يوافق أحد القولين المتقدمين، ولو كان يقول بخلاف ذلك لكان الظاهر أن يحكيه ابن جرير.

نعم! ذكر ابن جرير في تفسير : ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ**﴾ عن ابن عباس قوله: (**فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**) يقول: (إن طلقها ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره).

رواه من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، وفي كل منهم كلام، وهو مع ذلك منقطع، فإن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يستأنس بها أهل العلم ولا يحتجون بها[1].

على أن هذا لو صح الأثر لوجب حمله على معنى (إن طلقها) الثالثة فتم طلاقها (ثلاثا) توفيقا بين هذا وبين الروايات الصحيحة عنه)(*)

[واحتج أهل المذهب الثاني بالآية][2] ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن المراد بالإمساك المراجعة، والتسريح الطلاق، كأنه قال: وبعد المرتين إما مراجعة؛ وإما طلاق. وهذا يدل أن المرَّة الثانية طلاق لم يعقبه رجعة، إذ لو كانت طلاقاً ورجعة لما أمكن أن تكون بعدها مراجعة أخرى، وإذا ثبت أن المرَّة الثانية طلاق تصلح بعده المراجعة ويصلح الطلاق، فقد وقعت المرة الثالثة من الطلاق عقب الطلاق الثاني بدون تخلل رجعةٍ، وإذا جاز هذا بين الثانية والثالثة فليجز بين الأولى والثانية، ولا قائل بالفرق.

---

(١) انظر الإتقان للسيوطي (٢/١٨٨).

(*) إلى هنا انتهى الملحق.

(٢) طمس في الأصل واستظهرته من السياق.

فالجواب: أن جمهور السلف فسروا الإمساك ههنا بالإبقاء في العصمة لا بالمراجعة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ا للهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ ا للهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقد أخرج الحاكم في المستدرك[1] عن أنس قال: (جاء زيد بن حارثة يشكو إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم من زينب بنت جحش، فقال النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم: (**أمسك عليك أهلك فنزلت**).

وذكر ابن جرير أثراً عن زيد وفيه: (فجاء فقال: يارسول ا لله! إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: (**مالك؟ أرابك منها شيء؟**). قال: لا وا لله مارابني منها شيء يارسول ا لله، ولا رأيتُ إلاّ خيراً، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم: (**أمسك عليك زوجك واتق ا لله**).

وروى أثراً عن قتادة بنحوه [تفسير ابن جرير ٢٢ /٩].

وأصرح منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأكثر مايجيء الإمساك في القرآن بهذا المعنى، أي عدم الإرسال.

وإنما ذكرت الآيتين لئلا يقول قائل: قد جاء في القرآن: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ في موضعين والمراد به في كل منهما (فراجعوهن)، فينبغي أن يكون قوله هنا ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي

---

(١) (٢/٤١٧).

مراجعة.

على أنه قد يقال : فرق بين قوله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ ﴾ ، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾؛ فإن الاسم يدل على الثبات واللزوم، فيقتضي أن هذا الإمساك هو الإبقاء في العصمة؛ لأنه استمرار شيء ثابت، والفعل يدل على التجدد والحدوث فيقتضي في قوله: (فأمسكوا) أي أحدثوا إمساكا، وهو المراجعة، فتأمل!

وقال ابن جرير بعد أن ذكر أثر عروة وما في معناه: (فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

ثم حكى قول من قال: إن المرتان طلقتان في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ثم ردّه أنه مخالف لظاهر التنزيل، ولمرسل عروة وعواضده.

ثم حكى الخلاف في تأويل الإمساك والتسريح، قال: (فقال بعضهم عنى الله ـ تعالى ذكره ـ بذلك الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو بفراقهن بطلاق).

وذكر حديث أبي رزين الآتي وآثاراً لا أراها صريحة فيما قال.

ثم قال: (وقال آخرون بل عنى الله بذلك الدلالة على مايلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان بترك رجعتهن).

ثم روى عن السدي قال: (إذا طلق واحدة أو اثنتين. إما أن يمسك ويمسك: يراجع بمعروف؛ وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها)، وعن الضحاك قال: (يعني تطليقتين بينهما مراجعة فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان)، ثم ردّ هذا التأويل بحديث أبي رزين (قال رجل يارسول الله! قول الله: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ فأين الثالثة؟ قال: (**التسريح بإحسان**).

ثم قال: (فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك بمعروف؛ وإما تسريح لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة) [تفسير ابن جرير ج٢ ص٢٥٩ - ٢٦٠].

السُّنَّـــــــــة

المذهب الأول[1] : قالوا: السنة معنا، ففي حديث عائشة الذي في الصحيحين وغيرهما في قصة امرأة رفاعة أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتَّ طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**).

قال الإمام الشافعي: (فإن قيل: فقد يجوز أن يكون رفاعة بَتَّ طلاقها في مرات، قلت: ظاهره مرة واحدة)[2].

وفي حديث فاطمة بنت قيس، وهو في صحيح مسلم، وأشار إليه البخاري[3]: (أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة).

---

(١) وهم القائلون بإباحة إيقاع الطلاق المجموع .

(٢) اختلاف الحديث (١٨٩) .

(٣) وسبق ذكره .

وفي الصحيحين[1] من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحل للأول؟ قال: (**لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**).

وفي الصحيحين[2] من حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني أنه بعد أن لاعن زوجته قال: (كذبت عليها يارسول الله إن امسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

قال الإمام الشافعي: (وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علَّم عبد الله ابن عمر موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علَّمه - إن شاء الله - إياه ؛ لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً، كان مايكره من عدد الطلاق ويجب - لو كان فيه مكروه - أشبه أن يخفى عليه... وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة، وتحتمل ثلاثاً، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نيته وأحلفه، ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً).

ردُّه: قالوا: أما الحديث الأول فقد جاء مفسراً على خلاف ماظننتم ففي الصحيحين: (... فقالت يارسول الله! إنها كانت عند رفاعة فطلقها

(١) البخاري (ح٢٤٩٦)، ومسلم (ح١٤٣٣) .

(٢) البخاري (ح٥٠٠٣)، ومسلم (ح١٤٩٢) .

آخر ثلاث تطليقات) [صحيح البخاري ٨ /٢٣] [صحيح مسلم ٤/ ١٥٤].

وهكذا الحديث الثاني ففي رواية عند مسلم: (أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمر بن أبي حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات)، وفي رواية أخرى: (... فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) [صحيح مسلم ٤ /١٩٦ - ١٩٧].

وأما الحديث الثالث فالظاهر أنه مختصر من حديث امرأة رفاعة كما جوزه الحافظ في الفتح قال: (وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأته نظير ماوقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك ببعيد) [فتح الباري ٩ /٢٩٥]، وذكر في ص ٣٧٥ - ٣٨٠ تلك الروايات وهي بين ضعيف أو غلط في قصة امرأة رفاعة، فانظرها إن شئت.

وأما الحديث الرابع فقصة عويمر رواها جماعة من الصحابة، ولم يذكر أحد منهم الطلاق إلا في رواية الزهري عن سهل بن سعد.

والزهري يقول تارة: (فطلقها)، رواه عنه هكذا الأوزاعي كما في صحيح البخاري في تفسير سورة النور، وعبد العزيز بن أبي سلمة عند أحمد [المسند ٥ /٣٣٧].

وتارة يقول : (ففارقها) ، هكذا رواه عنه جماعة منهم فليح عند البخاري في تفسير سورة النور، وابن أبي ذئب عند البخاري أيضاً في الاعتصام ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عند

النسائي[1] ، وعقيل عند أحمد [في مسنده ٥ /٣٢٧].

وتارة يقول:(فطلقها ثلاثا)، هكذا رواه مالك وابن جريج وغيرهما.

قال الحافظ في الفتح : (في رواية ابن إسحاق - يعني عن الزهري - (ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق).

أقول: والذي في مسند أحمد: (هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق) [في مسنده ٥/٣٣٤].

ثم قال الحافظ: (وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات) [فتح الباري ٩ /٣٦٥].

وفي هذا نظر، فمن البيِّن أن اختلاف هذه الألفاظ (فطلقها - ففارقها - فطلقها ثلاثا) ليس من سهل بن سعد، وإنما هو من الزهري، ومن الجائز أن يعني الزهري بقوله: (فطلقها ثلاثا) أنه كرر الطلاق ثلاثا، وهذا اللفظ يصدق بما إذا كان التكرار صالحاً للتوكيد فتكون هذه الرواية موافقة لرواية ابن إسحاق، ومن الجائز أيضاً أن يكون الزهري سمع الحديث من سهل باللفظ الذي ذكره ابن إسحاق، ولكن كان الزهري يرويه بالمعنى فقال مرة: (فطلقها ثلاثا) بناء على ماظنه من أن هذا اللفظ يثبت به ثلاث طلقات، ثم تردد في ذلك فكان يقول تارة: (فطلقها) ويقتصر عليه، وتارة: (ففارقها) ويقتصر عليه، وذكر ابن إسحاق أصل اللفظ الذي

---

(١) في السنن ح (٣٤٦٦) ترقيم أبوغدة .

سمعه[1] من سهل، فقد كان لابن إسحاق اختصاص بالزهري، قال ابن عيينة: (رأيت الزهري قال لمحمد بن إسحاق: أين كنت؟ فقال: هل يصل إليك أحد؟ قال فدعا حاجبه وقال: (لا تحجبه إذا جاء) (ذكره في تهذيب التهذيب)[2] .

فأما أن يسمع ابن إسحاق: (فطلقها ثلاثاً) فيراها مخالفة لرأيه فيبدلها بلفظ يوافق رأيه وينسبه إلى صاحب القصة فهذا بغاية البعد، وليس هذا من الرواية بالمعنى، بل من التحريف والتبديل، وحاشا ابن إسحاق من ذلك.

قالوا : وعلى فرض أنه ثبت ثبوتاً لا ريب فيه أن عويمراً طلق ملاعنته ثلاث طلقات بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه ودل ذلك على الجواز: فليس في هذا مايدل على إباحة جمع الطلاق مطلقاً، فليجز مثل ذلك في مثل هذه الواقعة، وهي أن يطلق الزوج زوجته التي اطلع على زناها ولاعنها فالتعنت، ولا يقاس عليها من ليس مثل معناها .

على أنه قد أغنى الله الملاعن عن الطلاق بقضائه بالتفريق بينهما مؤبداً بغير طلاق.

---

(١) الضمير عائد على الزهري كما لا يخفى .

(٢) (٩/٤٠) .

وقد أخرج النسائي وغيره بسند صحيح عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: (أُخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، فقال: **(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)**، حتى قام رجل وقال: ألا أقتله) [سنن النسائي ٢ /٦٩٥].

ومحمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فالحديث مرسل صحيح[١].

وأخرج البيهقي وغيره من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(مابال رجال يلعبون بحدود الله، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك!)**.

ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيهم من يدلس[٢] .

وفي رواية: **(لِمَ يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، طلقوا المرأة في قُبُلِ عدتها)** [سنن البيهقي ٧ /٣٢٢ ـ ٣٢٣].

وأخرج الحاكم[٣] وغيره من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)**.

---

(١) محمود بن لبيد معدود في صغار الصحابة ومراسيل هذه الطبقة حجة على الصحيح .

(٢) فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد رُوي عنه مرسلا وموصولاً .

(٣) في المستدرك (٢/١٩٦) .

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وأورده البيهقي من طرق موصولا ومن أخرى مرسلاً، ورجح بعض الحفاظ إرساله[1] ، قال صاحب الجوهر النقي (.... فهذا يقتضي ترجيح الوصل لأنه زيادة وقد جاء من وجوه) [الجوهر النقي مع سنن البيهقي].

أقول: وإن كان مرسلا فمرسل صحيح له شواهد وعواضد، فهو صالح للحجة، إن شاء الله تعالى.

ولا خفاء أن الله عز وجل إنما أحلَّه مع بغضه له لعلمه أن الحاجة تشتد إليه، ومن القواعد المقررة أن ماأبيح للضرورة قُدِّرَ بقدرها، والضرورة أو الحاجة المشروعة يكفي للتخلص منها واحدة، وأما المنافع التي تقدم أن الزوج قد يحتاج إلى تعجلها فقد مرّ الكلام عليها.

(ملحـــق)[*]

مايختص بالمذهب الثاني[2] : قالوا: قد صح عن ابن مسعود أنه قال: (طلاق السنة أن يطلقها في كلِّ طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدّة التي أمر الله بها) [سنن الدارقطني ٤٢٧]، أخرجه من طريق

---

(١) انظر علل ابن أبي حاتم (٤٣١/١) .

(*) من الملحقات التي استدركها المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) وهم القائلون بجواز الطلاق في كل طهر مرّة، وهذه أدلتهم من السُّنّة .

حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدا لله.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه[1] : حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد ا لله، فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن جرير مطولاً: ثنا ابن حميد ثنا جرير عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد ا لله في قوله: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، قال: (يطلقها بعدما تطهر من قبل جماع، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه) [تفسير ابن جرير ٢ /٢٥٩].

قالوا: وقول الصحابي: (السنة كذا) في حكم الرفع.

وجاء عن ابن عباس نحوه.

أخرج ابن جرير في تفسير سورة الطلاق، من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر ا لله بها) [تفسير ابن جرير ٧٧/٢٨] .

قالوا: وهذا هو المروي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من التابعين.

---

(١) المصنف (٥٨/٤) ط الحوت .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر:(**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس**).

قالوا: وإنما لم يرخص له أن يطلق في الطهر الذي يلي تلك الحيضة لأن محلّ الطلاق كان في الطهر الذي قبلها ليكون بينه وبين الطلقة الثانية طهرٌ وحيضةٌ كاملة، فلما أوقعه في الحيضة أمره أن لا يوقع الطلقة الثانية إن أراد إلاّ بعد أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ليتم له طهر وحيضة كاملة بين الطلقتين، فدل الحديث على جواز إيقاع الطلقة بعد الطلقة إذا كان بينهما طهر لم يقربها فيه ثم حيضة كاملة.

جواب المذهب الثالث: قالوا: الأعمش وأبو إسحاق إمامان لكنهما مدلسان، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي متهم، والصحيح عن ابن مسعود أنه قال: (الطلاق للعدة طاهراً من غير جماع).

أخرجه ابن جرير من طرق [تفسير ابن جرير ٢٨ /٧٦ – ٧٧]، وذكر الحافظ في الفتح أن سنده صحيح [فتح الباري ٩ /٢٧٦].

(ملحـــــق)[*]

وقال ابن أبي شيبة[1] ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فيطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض).

وبسند صحيح عن طاوس[2] : (طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها).

وبسند صحيح عن أبي قلابة نحوه[3] .

وقال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: (ماطلق رجل طلاق السنة فندم)، وفسره في رواية أخرى، فقال: (يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض).

وقال: ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: (كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض).

ثنا: شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في الطلاق السنة

(*) من الملحقات التي استدركها المؤلف وأشار إلى موضعها.

(١) المصنف (٤/٥٦) .

(٢) المصنف (٤/٥٦) .

(٣) المصنف (٤/٥٦).

قالا: (يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها)(*) .

وأما أثر ابن عباس فهو مختصر من حديثه في قصة طلاق ركانة، وسيأتي، وليس فيه ذكر (السنة)، وإنما فيه بعد أن ذكر القصة: (فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر).

ولفظ (السنة) في هذا المختصر إما من قول عكرمة؛ وإما من قول من بعده،وسيأتي بقية الكلام على هذا.

قالوا: وأما حديث ابن عمر فالطلقتان فيه ليستا متتابعتين، فإنه أمره بالمراجعة في الأولى، وعليه فالطلقة الثانية تكون في قُبُل العدَّة، فأين هذا من مذهبكم.

وقد ذكر العلماء توجيهات أخرى غير ماقلتم منها قولهم: لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا أسماها إمساكا، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك.

ويؤيد ذلك أن الشارع أكّد هذا المعنى حين أمره أن يمسكها (يمسها) في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه؛ لقوله في رواية

(*) إلى هنا انتهى الملحق.

عبد الحميد بن جعفر: (مـره أن يراجعهـا)، فـإذا طهـرت مسـها حتـى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

فإذا كان قد أمره بأن يمسكها (يمسها) في ذلك الطهر، فكيف يصح له أن يطلقها فيه؟! وقد ثبت النهي (عن الطـلاق في طهـر جامعهـا فيـه). [صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٨٠].

وقوله في الرجعة: إنها شرعت لإمساك المرأة بيَّنه أن ا لله تعـالى قيـد استحقاقها بإرادة الإصلاح قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِـنَّ فِي ذَلِـكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحـاً**﴾، وقـال: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُـمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْـنَ أَجَلَهُـنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾. وقـال: ﴿**فَإِذَا بَلَغْـنَ أَجَلَهُـنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾.

وفي الحديث دليل لنا، فإنـه ذكـر الطلقـة الثانيـة، ثـم قـال: (**فتلـك العدة التي أمر ا لله أن يطلق لها النساء**)، ولم يذكر بعد الطلقـة الثانية إلاّ التنبيـه علـى الآيـة، ودلالة الآية ظاهرة فيمـا ذهبنـا إليـه؛ فلذلـك ـ وا لله أعلم ـ اكتفى بها عن أن يقـول: ثـم لا تطلـق الثالثـة إلاّ إذا راجعـت مـن الثانية، ولو كان الأمر كمـا قلتـم لكـان الظـاهر أن يذكـر الثالثـة[1]؛ لأن

---

(١) في الأصل (الثانية) وهو سبق قلم ، وقد ذكر هذه العبارة في تخريجة بالحاشية وضرب على سطرها في الصلب وفيه (الثالثة) وهو مراده قطعا .

ماقلتم خلاف ظاهر [الآية][1].

(ملحـــق)[*]

وأما سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليم ابن عمر فالظاهر أن عمر وابنه كانا يعلمان ذلك، وقد روي عنهما تحريم إيقاع الثلاث جميعا[2]، والظاهر أن ابن عمر كان يعلم حرمة الطلاق في الحيض، وإنما وقعت منه زلة، ولم يعلم هو وأبوه كيف المخلص منها؛ فلذلك سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - والله أعلم -.

ومما يدل على علمه ماثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ لما أخبره عمر[3].

وأما ركانة فإنه أخبر أنه إنما أراد واحدة، وحلف على ذلك، فلما تبين أنه إنما طلق واحدة لم يكن هناك باعث في الحال إلى بيان تحريم إيقاع الثلاث دفعة.

---

(١) طمس في آخر التخريجة واستظهرته من سطرها المضروب في الصلب.

(*) استدركه المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٦١).

(٣) رواه مسلم ح (١٤٧١/٤).

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد ثبت أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات كانت لها. انظر [الجوهر النقي مع سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٠].

وأقول: ولقصة ابن عمر وركانة تعلق بوقوع الثلاث دفعة أو عدمه، وكذلك حديث أبي موسى، وحديث محمود بن لبيد ، بل لهذا الحكم ـ أعني تحريم إيقاع الثلاث دفعة أو إباحته ـ علاقة بذلك، فانتظر بيانها في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

في الوقوع

المسألة الأولى: في وقوع الطلاق البدعي

الجمهور على وقوعه:

احتج الجمهور من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية.

قالوا: والطلاق في هذه الآيات عام يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة لم يخصها الشارع بالطلاق المأذون فيه.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ فأفهم أن من لم يتق الله لم يجعل له مخرجاً. أي: بل يضيق عليه، والتضييق هو أن يُعتد عليه بطلاقه.

ومن السنة بحديث الصحيحين وغيرهما - بل هو متواتر - أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بذلك ، فقال له: **(مره فليراجعها)** الحديث.

قالوا: والمراجعة إنما تكون بعد طلاق واقع.

قالوا: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: **(مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر)**، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(وهي واحدة)**.

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

وأخرجه الدارقطني[1]: من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(هي واحدة)** [فتح الباري ٢٨٢/٩ - ٢٨٣].

وفي صحيح البخاري عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: (حسبت علي بتطليقة).

قال المانعون: أما عموم الآيات فيخصه قوله تعالى: **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**، فدل اتفاقاً على أن المأذون فيه هو الطلاق

---

(١) السنن (٩/٤) .

للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة: **فهو غير مأذون فيه اتفاقـا.** والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب ا لله بقاءه، ولا يرضى قطعه، وقد مرَّ دليـل ذلـك، وفي بعـض الشرائع المتقدمـة لا يمكـن قطعـة البتـة، وإنما رخص ا لله تعالى لهذه الأمة في قطعه لشدة الحاجة إليـه، فـالطلاق رخصـة فإذا أوقعه الرجل كما أذن ا لله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه ا لله لم يقع.

واحتج الجمهور من السنة بحديث ابن عمر المشهور بل المتواتر، ولهم فيه حجج:

الأولى: قـول النبي صلـى ا لله عليـه وآلـه وسـلم: (**فليراجعهـا**)، والمراجعة حقيقة شرعية في رد الزوج (مَنْ) أوقع عليها طلاقـا رجعيـا إلى عصمة نكاحه في العدة.

الثانية: قوله: (**ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثـم تطهـر، ثـم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس**). ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيض لاغية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليها.

الثالثة: مافي الصحيحين عن يونـس بـن جبير عـن ابـن عمـر قـال: (حسبت علي بتطليقة)، قال في الفتح: (وقد أخرجه أبـو نعيـم مـن طريـق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد يعني: حين طلق امرأته: (فسأل عمر النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم عـن ذلك) [فتح الباري].

وقـال بعـد ذلـك: (النـبي صلـى ا لله عليـه وآلـه وسـلم هـو الآمـر

بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيداً جدًّا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك.

وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو [ينقل] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!

ثم ذكر الحجة الرابعة فقال: (وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: (**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر**)، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهي واحدة).

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**هي واحدة**).

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في

القصة فقال عمر: [(يارسول الله! أفتحسب تلك التطليقة؟) قال: **(نعم)**].

ورجاله إلى شعبة ثقات) [فتح الباري ٩ /٢٨٣].

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي (قال ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك، فجعلها واحدة) [سنن البيهقي ٧ /٣٢٦].

جواب المانعين:

قالوا: أما احتجاجكم بقوله: **(فليراجعها)** (فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرفٌ شرعيٌ متأخر، إذْ هي لغة أعم من ذلك) [سبل السلام ٢ /٩٦].

أقول: في هذا الجواب نظر، فقد جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث أخر، كما في حديث **(راجع حفصة فإنها صوامة قوامة)**(١)، وحديث **(راجع أم ركانة)**، وكثر في كلام الصحابة جدًّا، فيظهر من هذا أن العرف جرى بذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا قيل: (راجع فلان امرأته) ظهر من ذلك أنه طلقها،

---

(١) رواه الحارث كما في المطالب (ح٤١٥٤) وقال البوصيري (مرسل، ورواته ثقات) وانظر علل ابن أبي حاتم (٤٢٨/١) .

فأقل مافيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده صلى ا لله عليه وآله وسلم.

فإن قيل: إذا سلم هذا، فإنما أطلقها النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم لأن الذي وقع صورة طلاق.

قلت: إنما فزع عمر وابنه إلى النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم ليبيِّن لهم، وهذا مخالف للبيان.

فإن قيل: قد بيَّن بقوله: **(فتلك العدة التي أمر ا لله أن تطلق لها النساء)**، فنبه بذلك على أن ماوقع من ابن عمر كان على خلاف ماأمر ا لله، وهذا يشعر بعدم وقوعه، على ماتقدم في الجواب عما احتج به الجمهور من القرآن.

قلت: ليس هذا بالبيِّن.

قالوا : وأما الحجة الثانية فلا يتعين ماقلتم لاحتمال أن يكون النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم أمره بالإمساك في ذلك الطهر معاملة بنقيض قصده من الاستعجال ، وإظهاراً لبطلان تلك الطلقة ؛ ولهذا ـ وا لله أعلم ـ أمره بأن يمس في ذلك الطهر ، ولو أذن له بالطلاق فيه فطلق لحصل مقصوده من الاستعجال ، ولم يظهر أثر بطلان تلك الطلقة التي طلق في الحيض.

وأما الحجة الثالثة : فلم يتبين لنا متى حسبت عليه ، فقد ثبت في

صحيح مسلم عنه: **(ثم طلقها لطهرها)**[1].

فيحتمل أن يكون النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم بيَّن له حين أمره بالمراجعة أن تلك الطلقة محسوبة عليه.

ويحتمل أن يكون فهمه من قول النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم: **(فليراجعها)** على ماذكرتم في الحجتين الأوليين.

ويحتمل أن يكون بعد أن طلقها لطهرها أراد أن يراجعها فبيّن له النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم حينئذ.

ويحتمل أن يكون تركها حتى انقضت عدتها [و] أراد أن يتزوجها فسأل فحسبت عليه.

وفي هذا الأخير يحتمل أن يكون في حياة النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم فيكون الظاهر أنه هو الذي حسبها، ويحتمل أن يكون بعد وفاته صلى ا لله عليه وآله وسلم، وعلى هذا فيكون الظاهر أن غيره هو الذي حسبها.

وليس هذا كقول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن الظاهر من الأمر أنه من النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم؛ وأما حساب الطلقة فيكون من القاضي والمفتي.

ويرجح هذا الأخير أن أكثر الروايات عن ابن عمر تدل أن حساب

---

(١) (ح١٤٧١/١١).

تلك الطلقة عليه كان باجتهادٍ ممن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ففي رواية قال ابن عمر: (فراجعتها وحُسِبت لها التطليقة).

وفي رواية أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر: قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: (مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت).

وفي رواية يونس بن جبير نحوه.

وفي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ماصنعت التطليقة؟ قال: (واحدة أُعتد بها).

وفي رواية الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر: (وكان عبد الله ابن عمر طلقها تطليقة واحدة فحُسبت من طلاقها).

هذا وقد كان القول بعدم الوقوع مشهوراً حينئذ على ماقال في الفتح وعبارته: (قوله: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بتَّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما؛ ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك) [فتح الباري ٩/ ٢٨١].

فعدم تنصيص ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بنص صريح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حسب تلك الطلقة مع تكرار السؤال واشتهار الخلاف: ظاهرٌ في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح، وسيأتي مايؤكد هذا.

وأما الحجة الرابعة: فصنيع الدارقطني في سننه[1] يدل أنه يرى أن ذكر الواحدة في حديث ابن أبي ذئب إنما أصله أن ابن عمر طلق واحدة أي لم يطلق ثلاثاً، فإنه ساق من طريق أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: (طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السنة)، ثم قال: (هؤلاء كلهم من الشيعة والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض).

ثم ساق رواية عبيد الله عن نافع عن عبد الله (أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة) ثم قال: (وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (أنه طلق امرأته تطليقة واحدة)، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن).

ثم ساق الأحاديث مستدلًّا على ذلك، فذكر رواية عبيد الله عن نافع، ثم رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، ثم رواية إسماعيل بن أمية عن نافع، ثم رواية صالح عن نافع، وفي طريق منها: (نا نافع أن ابن عمر إنما

---

(١) (٤/٧).

طلق امرأته تلك واحدة)، وعقبه من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ذكر نحوه.

وقال ابن أبي ذئب في حديثه: (هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن نافع، ثم رواية جابر عن نافع.

فيظهر مما ذكرناه أن الذي فهم الدارقطني من ذكر الواحدة في رواية ابن أبي ذئب: أن المقصود منها أن ابن عمر طلق واحدة لا ثلاثا، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة عن نافع.

وأما رواية البيهقي من طريق الطيالسي فهي لعمر الله ظاهرة فيما ذهبتم إليه، ولم نجد هذا الحديث في مسند الطيالسي، والطيالسي إمام حافظ ولكنه كثير الخطأ.

قال أبو مسعود[1]: (يخطىء)، وأقرَّه أحمد[2] على هذا القول.

---

(١) تاريخ بغداد (٧/٢٦).

(٢) تاريخ بغداد (٧/٢٦).

وقال ابن عدي[1] : (يخطىء في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره وإنما أُتي ذلك من حفظه).

وقال ابن سعد[2] : (ربما غلط).

وقال أبو حاتم[3] : (كان كثير الخطأ).

أقول: ومن قارن الأحاديث التي في مسنده بنظائرها مما يرويه غيره وجد اختلافاً كثيراً في المتون، وكأنه كان يروي بالمعنى، فاختصر حديث ابن أبي ذئب، وبنى على مافهمه فقال: (فجعلها واحدة)، والله أعلم.

نعم! قال بعد ذلك (نا أبوبكر نا عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(هي واحدة)**.

كذا وقع في النسخة (عياش)، وأحسبه عباس وهو الدوري[4] فإن كان هو فكلهم ثقات، ولكن ابن جريج مشهور بالتدليس، ومع هذا فقد

---

(١) الكامل في الضعفاء (٢٨١/٣) ط دار الفكر .

(٢) الطبقات (٢١٨/٧) ط عطا .

(٣) الجرح والتعديل (١١٣/٤) .

(٤) وهو الصواب ، وأما قول الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٤/٧) : إنه عياش بن محمد الجوهري فبعيد جداً ، إذ أن بين وفاته سنة ٢٩٩هـ ووفاة الضحاك بن مخلد أبي عاصم٢١٢ هـ : نحو٨٧ سنة ، ولم يذكر أحد أنه سمع منه أوروى عنه ، وإنما أقدم شيوخه هم من طبقة تلاميذ أبي عاصم ، والله أعلم .

أعرض الدارقطني عن ظاهر هذه الرواية وألحقها برواية الجماعة ـ كما تقدم ـ أي أن ذكر الواحدة في الحديث إنما هو في أن ابن عمر طلق واحدة.

وأما حديث الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين الذي قال الحافظ: (ورجاله إلى شعبة ثقات)، فقال الدارقطني: (نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة) فذكره.

فأما (الدقاق) ويقال له: (السماك وابن السماك) فثقة، وغمزه الذهبي في الميزان[1] بما لا يجرحه.

وأما (أبوقلابة) فثقة، ولكن قال الدارقطني[2] نفسه: (صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته).

وقال الحاكم عن الدارقطني[3]: (لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة

---

(١) (٣/٣١).

(٢) كما في تاريخ بغداد (١٠/٤٢٥).

(٣) سؤالات الحاكم له رقم (١٥٠).

أجزاء ، مامنها حديث سلم إما في الإسناد وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه).

وقال ابن خزيمة[1] : (حدثنا أبو قلابة القاضي [أبوبكر][2] بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد).

أقول: والدقاق بغدادي، وكانت وفاة أبي قلابة سنة ٢٧٦، ووفاة الدقاق سنة ٣٤٤، أي بعد وفاة أبي قلابة بثمانٍ وستين سنة، فيظهر من هذا أنه إنما سمع من أبي قلابة بآخرة.

ثم رأيت السخاوي في فتح المغيث قد صرح بذلك، فقال عند قول العراقي في فصل (معرفة من اختلط من الثقات): (وكالرقاشي أبي قلابة)، (وممن سمع منه أخيرا ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، وأبوبكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهما، فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط) [فتح المغيث ص٤٨٩].

وحديث شعبة عن أنس بن سيرين في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة، والذي فيه أن أنس بن سيرين هو الذي سأل ابن عمر فأجابه، فوهم أبو قلابة على بشر عن شعبة في قوله إن السائل هو عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الله أعلم.

---

(١) كما في تاريخ بغداد (٤٢٦/١٠) .

(٢) كذا في الأصل، وهي مقحمة بلا شك ، وليست في تاريخ بغداد، فكأنها سبق نظر .

وقد ذكر الدارقطني حديثا آخر[1] يشبه هذا قال: (نا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا محمد بن سابق ناشيبان عن فراس عن الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فأمره أن يراجعها، ثم تستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة).

وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي خيثمة قال: (ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاءً من كتابه) فذكره [سنن البيهقي ٧ /٣٢٦].

أقول: ابن سابق وشيبان وفراس كلهم من رجال الصحيحين، لكن في مقدمة فتح الباري في ترجمة ابن سابق: (وثقه العجلي، وقواه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

قلت: ليس له في البخاري إلاّ حديث واحد... وقد تابعه عليه عنده عبد الله بن موسى).

وفي شيبان وفراس كلام يسير غير قادح، إلا أن الحديث مرسل، فإن الشعبي تابعي لم يدرك القصة.

وهذا يشبه مارواه عطاء عن ابن الحنفية (أن عماراً مر بالنبي

(١) السنن (٤/١١) .

صلى الله عليه وآله وسلم الخ) ، وقد حكم عليه يعقوب بن شيبة بالإرسال.

ونحوه مارواه عكرمة بن عمار عن قيس ابن طلق (أنَّ طلقاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد قال البيهقي: (منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق).

وهكذا قول ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي)، وقد نص ابن خزيمة على انقطاعه.

ولهذا قال الإمام أحمد: إن (عن عروة أن عائشة قالت: يارسول الله، وعن عروة عن عائشة ليسا سواء) [انظر فتح المغيث ص٦٨ - ٦٩].

[إلى هنا انتهت الرسالة بخط الشيخ]

لــه الحمــد[١] :

هذه القضية قد عُرِضت علي قبل مدة وأجبت بما ظهر لي، وذكرت [قول] أصحابنا الشافعية: أن الزوجين إذا ادعيا بعد الطلاق الثلاث أن النكاح الأول كان بشهادة فساق، وغرضهما أن يثبت بطلانه في مذهب الشافعي لكي يعقدا عقداً جديداً بدون تحليل: لم يسمع القاضي الشافعي

(١) هذه الفتوى بخط الشيخ ـ رحمه الله ـ في آخر الرسالة .

دعواهما، ولم يقبل منهما بينة، ولم يظهر لي بعد مايخالفه، وأرى أن التسهيل من هذا الوجه مخالف لمقاصد الشريعة، ومفتاح فساد لتخريب حدودها، فإن كان الزوجان يريدان الترخص، فأقرب الطرق وأشبهها بالحق: تقليد من يقول من أهل العلم: إن الطلقات التي لم تتخللها رجعة إنما تحسب طلقةواحدة[1] .

قال القاضي الداوودي:

إن الودادَ لدى أناسٍ خدعةٌ

كوميض برقٍ في جهامِ غمامِ

فهو المقال الفرد عند القوم كالـ

إيمان عند محمد بن كرامِ

[الإعجاز والإيجاز ص ٢٦٦][2]

(١) كتب الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المسألة في ورقة أخرى بنحو ما سبق وقال: (وإذا كان الزوجان شديدي الحاجة إلى الترخص فأقرب الطرق وأشبهها بالحق أن يقلدا من يرى من أهل العلم أن الطلقات التي لم تتخللها مراجعة تحسب طلقةواحدة) .

(٢) كتب الشيخ هذين البيتين في آخر ورقة الفتوى .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٥
مقدمات مهمة	٩
المقدمة الأولـى	٩
المقدمة الثانيـة	١١
المقدمة الثالثـة	١٤
وصف المخطوط	١٧
النـص المحقـق	٢١
الآيات وتفسيرها	٢٥
فصـــــل	٣٣
فصل في الأحاديث وشرحها	٤٦
مناقشة كلام الشافعي في (اختلاف الحديث)	٥١
الباب الأول: في الطلاق المأذون فيه	٩٣
المذهب الأول: القائلون بجواز إيقاع الطلاق المجموع	٩٥
المذهب الثاني: القائلون بأنه يطلق عند كل طهر تطليقة	٩٥
المذهب الثالث: القائلون بأنه يطلق واحدة حتى تبين منه	٩٥
الاحتجاج للمذهب الأول بالقرآن	٩٦
جواب أهل المذهب الثاني	٩٧
اعتراض أهل المذهب الثالث	١٠٠
احتجاج المذهب الأول بالسنة	١١٨
ردُّه	١١٩
احتجاج أهل المذهب الثاني	١٢٤

جواب أهل المذهب الثالث	١٢٦
الباب الثاني في وقوع الطلاق البدعي	١٣٥
رأي الجمهور	١٣٥
جواب المانعين	١٣٩
فتوى بخط الشيخ المعلمي	١٤٩
الفهرس .	١٥١

الحكم المشروع
في
الطلاق المجموع